الفصل الثانى
فى المعاشات والتعويضات (١و٢و٣و٤)

مادة ١٨- (٥) يستحق المعاش فى الحالات الآتية (٦):

---

(١) راجع فى شرح معاشات وتعويضات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مؤلفنا عن (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين فى النظام المصرى) دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة.

(٢) تكييف الإحالة إلى المعاش كجزاء :

وفقا للمادتين ٨٢ من قانون العاملين بالقطاع العام٤٨ لسنة٧٨ و٨٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة ٤٧ لسنة ٧٨ فإن الإحالة إلى المعاش من بين الجزاءات التى توقع على العامل.

ووفقا للمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى فان مثل هذا الجزاء لا يعنى الإحالة الفعلية إلى المعاش ولا يعدو أن يكون من أسباب إنتهاء الخدمة التى نصت عليها المادة ٩٦ من القانون ٤٨ لسنة ٧٨ والمادة ٩٤ من القانون ٤٧ لسنة ٧٨ ذلك أن مجاله العملى حالة إستحقاق المعاش المبكر والذي يشترط لإستحقاقه أن تتجاوز مدة الإشتراك ١٩عاما (مع مراعاة م٢١من القانون) والذى يجوز للمؤمن عليه طلب تأجيل صرفه (م٢٥).

(٣) إعفاء ضريبى لما يصرف بمناسبة بلوغ السن أو إنتهاء الخدمة أو الوفاة:

وفقا للقانون ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ (نشر بالعدد ٤٧ (مكرر) من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٩٦/١١/٣٠) تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم جميع المبالغ التى تصرف للعاملين الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة، أو بوحدات الإدارة المحلية، أو بالهيئات العامة، أو بالمؤسسات العامة، أو بشركات القطاع العام، أو بشركات قطاع الأعمال العام، وللعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة أو ذوى المناصب العامة والربط الثابت وللعاملين بالقطاع الخاص، وذلك بمناسبة بلوغ سن التقاعد أو إنتهاء الخدمة، وكذلك جميع المبالغ التى تصرف لأسرة العامل فى حالة وفاته (م١) ويعمل بالقانون من اليوم التالى لتاريخ نشره ... وصدر تنفيذا للقانون كتاب دورى وزارة المالية (قطاع الحسابات والمديريات المالية) رقم ١ لسنة ١٩٩٧.

(٤) قواعد حساب الحقوق التأمينية فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

راجع فى هذا الفصل الأول من الباب الخامس من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (المواد من ١٠٩ إلى ١٢٩).

(٥) معدلة بكل من القانون رقم٢٥ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم٩٣ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٨٤ .. والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وأخيرا القانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ الذى ألغى (بالمادة الخامسة منه) إعتبارا من تاريخ العمل به فى ٩٤/٧/١ الحالة التى كانت برقم ٢ ونصها:

"إنتهاء خدمة المؤمن عليه للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند (أ) من المادة (٢) ، وذلك متى كانت مدة إشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا على الأقل".

ومن الجدير بالذكر أن إلغاء هذا البند جاء نتيجة مباشرة لإستقالة عدد كبير من العاملين بأحد البنوك المعينين على وظائف معينه تم إلغاؤها وتعددت مطالباتهم بعدم معاملتهم وفقا لأحكام الإستقالة ولجوء أغلبهم إلى القضاء لمعاملتهم معاملة من إنتهت خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة.

هذا وقد جاء نص المادة الخامسة من القانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ على النحو التالى:

تلغى الحالة رقم ٢ من المادة ١٨ والحالة رقم ٦ من المادة ٢٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه كما تلغى عبارة الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أينما وجدت فى قوانين التأمين الإجتماعى وزيادة المعاشات.

(٦) قواعد تسوية الحقوق التأمينية لمن تنتهى خدمته وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٩١ الصادر فى شأن الوظائف القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام:

إستطلعت بعض شركات القطاع العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) الرأى حول:=

١- مدى إنطباق القانون رقم ٥ لسنة١٩٩١ (نشر بالعدد ١٠ من الجريدة الرسمية الصادر ١٩٩١/٣/٧) الصادر فى شأن الوظائف القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام على العاملين بشركات قطاع الأعمال العام.

٢- قواعد تسوية الحقوق التأمينية لمن انتهت خدمته طبقا لأحكام القانون المشار إليه.

ووفقا لكتاب وزارة التأمينات رقم ١٤١ المؤرخ ١٩٩٢/٥/٢٣ الصادر لهيئة التأمين الإجتماعى أعدت الوزارة مذكرة وافقت عليها الأستاذة الدكتورة الوزيرة بقواعد تسوية الحقوق التأمينية لمن إنتهت خدمته وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١.

وفى ضوء أحكام القانون ٥ لسنة ١٩٩١ والقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الصادر بشأن شركات قطاع الأعمال العام وكتاب وزارة التأمينات سالف الذكر والمذكرة التى إعتمدتها الأستاذة الدكتورة الوزيرة صدرت تعليمات الهيئة رقم ١٣ لسنة ٩٢ مقررة الآتى:

أولا : بالنسبة لمدى انطباق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف القيادية فى الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام على العاملين بشركات قطاع الاعمال العام:

إنتهى رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة (بصفته جهة الاختصاص بإبداء الرأى حول تنفيذ أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ والجهات التى يطبق عليها) إلى أن العاملين بقطاع الأعمال العام يخضعون لأحكام القانون رقم ٥ لسة ١٩٩١، ويتعين على الشركات التى تطبق عليها أحكامه تضمين لوائحها ما يتفق والأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

ثانيا : قواعد تسوية الحقوق التأمينية لمن تنتهى خدمته طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه:

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ على أنه :

"تنتهى مدة تولى الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحدده فى قرار شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، فإذا انتهت مدة تولى الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفتة وبمرتبه الذى كان يتقضاه مضافا إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها.

ويكون النقل داخل الوحدة بقرار من السلطة المختصة وإلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوزللعامل خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة شغله مدة الوظيفة القيادية إنهاء خدمته بناء على طلبه، وتسوى حقوقه على أساس مدة اشتراكه فى التأمين الاجتماعى مضافا إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أيهما أقل، ويعامل فيمايتعلق بالمعاش الذيستحقه عن الأجر الأساسى أو الأجرالمتغير فى وظيفته القيادية السابقة معاملة من تنتهىخدمته ببلوغ هذه السن.

وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة فى الحقوق التأمينيه الناتجه عن تطبيق أحكام هذا القانون ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية أو النقل منها طبقا للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوما على الأقل."

وفى ضوء الاحكام الواردة بهذا النص يتم ما يلى :

١- تضاف مدة الخمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أيهما أقل لمدة الاشتراك عن الاجر الأساسى فقط ولا تضاف لمدة الاشتراك عن الأجر المتغير أو المكافأة.

٢- تسوى الحقوق التأمينية كالآتى:

أ - معاش الأجر الأساسى :

يتم تسويته على أساس انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد وعلى ذلك:

(١) لا تخفض قيمة هذا المعاش أيا كان سن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاقه.

(٢) ينتفع بأحكام الحد الأدنى المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ب - الزيادات التى تضاف لمعاش الأجر الأساسى:

تستحق الزيادة المشار إليها والمحددة بالمادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٩٨٧/١٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى حتى ولو كان سن المؤمن عليه يقل عن خمسين سنة فى تاريخ طلب الصرف. =

١- إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به (١و٢) أو لبلوغه سن الستين(٣) بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(جـ) من المادة (٢)

=ج - تعويض المدة الزائدة:

لا يستحق تعويض المدة الزائدة المنصوص عليه بالمادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه عن المدة المضافة وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه.

د - معاش الأجر المتغير:

يتم تسويته على أساس انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد وعلى ذلك:

(١) يستحق صرف هذا المعاش حتى ولو لم يكن المؤمن عليه قد بلغ سن الخمسين.

(٢) لا تخفض قيمة هذا المعاش ايا كان سن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاقه.

(٣) ينتفع بأحكام الحد الأدنى للمعاش وفقا لأحكام المادة الأولى أو الثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ أو المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أيهما أفضل.

هـ- الزيادات المستحقة عن العلاوات الخاصة:

تستحق الزيادات المقررة عن العلاوات الخاصة عن السنوات ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١ حيث تنص القوانين الصادرة بشأنها على استحقاقها فى حالات بلوغ سن التقاعد.

و - المكافأة:

تحدد المكافأة المستحقة على اساس مدة الاشتراك فى هذا النظام حتى ولو قلت عن الحد الأدنى للمكالفأة المنصوص عليها بالمادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر.

٣ - يراعى فى تسوية حقوقه التأمينية ما يلى :

أ - تحسب مدة الاشتراك فى كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير ونظام المكافأة حتى تاريخ انتهاء شغله للوظيفة القيادية.

ب - يحدد متوسط الأجر الأساسى ومتوسط الأجر المتغير بمراعاة تاريخ إنتهاء شغله للوظيفة القيادية

ج- يستحق المعاش من أول الشهر الذى انتهى فيه شغله للوظيفة القيادية.

٤- ترد اشتراكات التأمين الاجتماعى عن المدة من اليوم التالى لتاريخ إنتهاء شغل الوظيفة القيادية حتى تاريخ انتهاء خدمته.

٥- تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين تسوية الحقوق المكتسبة وفقا لما تقدم وبين تسويتها وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، مع مراعاة أنه فى حالة الصرف قبل سن الخمسين فإن الخزانة العامة تتحمل بكامل قيمة معاش الأجر المتغير عن المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الخمسين.

(١) أثناء مناقشة مشروع القانون أشار مقرر لجنة القوى العاملة إلى أن النص على عبارة (بقانون التوظف المعامل به) هنا أمر مقصود لأن هناك قوانين ترفع سن الإحالة إلى المعاش إلى الخامسة والستين فرنى عدم حرمان المؤمن عليه من المزايا التى تقررها له هذه القوانين، كما أشار رئيس جلسة المناقشة إلى أن رفع سن الإحالة إلى الخامسة والستين يحدد بقانون وليس بلائحة، وعلى سبيل المثال عندما رفع سن الإحالة إلى للمعاش إلى الخامسة والستين لرجال الأزهر كان ذلك بقانون.

(٢) تحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم :

راجع فى هذا القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ (هامش م١٦٤) .

(٣) مد خدمة بعض رجال التعليم الذين يبلغون السن أثناء السنة الدراسية حتى نهايتها :

فى ١٩٦٠/١/١٦ صدر القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يجيز لوزير التربية والتعليم أن يمد خدمة المفتشين ونظار المدارس ووكلائها والمدرسين الذين يبلغون السن المقررة لترك الخدمة أثناء السنة الدراسية حتى نهايتها .

وذلك متى كانت مدة إشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل.(١و٢و٣)

(١) يعمل بهذا البند المعدل إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ وأثناء مناقشته إقترح أحد الأعضاء سريان حكمه فى شأن الحالات التى تنتهى فيها الخدمة قبل بلوغ السن، وقد أوضحت السيدة الدكتورة الوزيرة أن البند (٥) من المادة يعالج هذه الحالات كما أوضح مقرر لجنة القوى العاملة ضرورة أن تكون مدة الإشتراك فى الحالات المشار اليها ٢٤٠ شهرا وإلا تطلب ذلك تغيير قوانين العاملين فى الحكومة والقطاع العام ليصبح سن الإحالة إلى المعاش ٥٩ أو ٥٨ سنة مثلا .. هذا ولم يؤخذ بهذا الإقتراح كما لم يؤخذ باقتراح آخر بتخفيض السن فى هذا البند إلى الخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة بإعتبار أنها تستهلك نتيجة الحمل والولادة والرضاعة وقد أوضح مقرر لجنة القوى العاملة هنا أن المرأة تعامل بنفس المعاملة التى يلقاها الرجل فى مجال التأمين الإجتماعى.

(٢) المدة المؤهلة لإستحقاق معاش التقاعد تمتد إلى مجموع مدد الإشتراك بمختلف قوانين التأمين الإجتماعى:

إستظهرت الجمعية العمومية بمجلس الدولة أن المشرع بعد أن نص صراحة فى المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على إستحقاق المؤمن عليه المعاش عند إنتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد متى كانت مدة إشتراكه فى التأمين مائة وعشرين شهرا على الأقل حرص على ضمان حصول المؤمن عليه على معاش حال إنتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد دون إستكمال تلك المدة فأجاز له بموجب المادة (١٦٣) من القانون المشار إليه الإستمرار فى العمل أو الإلتحاق بعمل جديد على الرغم من بلوغه سن التقاعد لإستكمال مدة المائة وعشرين شهرا الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة إشتراكه فى التأمين مستبعدا منها المدة التى أدى تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق فى المعاش .. والمقصود بالمدة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل فى مفهوم المادة (١٦٣) إنما ينصرف فقط إلى المدة التى طلب المؤمن عليه حسابها وسدد تكلفتها وفقا للمادة (٣٤) من ذات القانون دون أن يستطيل ذلك إلى مدد الإشتراك الفعلية بمقتضى قوانين التأمين الإجتماعى الأخرى ومن بينها قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج .. وذلك تأسيسا على مبدأ تكامل مدد الإشتراك الذى أكده المشرع بموجب المادة (٣٩) من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى نصت فى إفصاح جهير فى فقرتها الثالثة على أن تدخل ضمن مدة الإشتراك فى هذا التأمين المدد التى أدى المؤمن عليه عنها إشتراكا وفقا لقانونى التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال والعاملين المصريين العاملين بالخارج وكذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ سالف البيان والذى نص صراحة فى المادة (١/٢) على إعتبار مدد الإشتراك فى القوانين المشار إليها وحدة واحدة إذا كان من شأن ذلك إستكمال المدة المطلوبة لإستحقاق المعاش ... وفى مجال الحالة المعروضه على الجمعية إنتهت إلى أن الثابت أن مجموع مدد الإشتراك وفقا للقانونين ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ تجاوز مائة وعشرين شهرا ومن ثم فإنه يستحق معاش الشيخوخة ولا يتوافر بشأنه مناط تطبيق حكم المادة "١٦٣" التى تجيز الإستمرار فى الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش.

(٣) الجمع بين معاش عجز مستديم إستحق قبل الستين خلال مدة إشتراك كعامل ومعاش عجز مستديم فى عضو آخر إستحق قبل الخامسة والستين خلال مدة إشتراك كصاحب عمل:

أثيرت هذ المسألة فى بداية عام ١٩٩٩ بالنسبة لسائق مهنى من مواليد ١٩٣٧ إشترك كعامل وفقا للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حيث أصيب بعجز مستديم إستحق عنه معاش قبل الستين ... ثم تملك سيارة أجرة وإشترك وفقا للقانون ١٠٨ لسنة ٧٦ بصفته صاحب عمل وظل كذلك حتى ثبوت عجز مستديم فى عضو آخر يستحق عنه معاش العجز .. وثار التساؤل .. هل يجوز الجمع بين معاش العجز الكامل المستديم عن فترة إشتراكه كسائق ومعاش العجز المستديم الثابت خلال مدة إشتراكه كصاحب سيارة ... وإنتهى الرأى إلى الآتى:

"وفقا للمادة (١٢) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم يستحق المعاش فى الحالات الآتية: ...

٣- ثبوت عجز المؤمن عليه أو وفاته خلال سنة من تاريخ إنتهاء نشاطه ولم يكن قد بلغ السن ومع عدم صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة . =

٢- إنتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل، أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وذلك أيا كانت مدة إشتراكه فى التأمين.

ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات(١) بالإتفاق مع الوزراء المختصين (٢) ويكون من بين

=وتنص المادة (٤) من أحكام القرار الجمهورى ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الإنتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعى على أنه إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن مدة أو مدد إشتراكه السابقة على مدة إشتراكه فى القانون الأخير فتسوى حقوقه وفقا لما يأتى: ...

٢- إذا توافرت الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش عن مدة الإشتراك الأخيرة فيسوى المعاش وفقا لما يأتى:

أ- .....

ب- إذا كان المعاش الأول مستحقا لسبب العجز أو لغيره وتوافرت شروط إستحقاق معاش العجز أو الوفاة وفقا للقانون الأخير فيسوى المعاش بإحدى الطريقتين الآتيتين أيهما أصلح له:

١- يسوى المعاش وفقا لقواعد تسوية معاش العجز أو الوفاة فى القانون الأخير عن مجموع مدد الإشتراك بإعتبارها وحده واحده وبمراعاة نسب الحساب المنصوص عليها فى القانون الخاص بكل مدة وعلى أساس متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الإشتراك.

٢- يسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقا لقواعد تسوية معاش الشيخوخة فى القانون الأخير ويربط المعاش بمجموع المعاشين.

ووفقا لذلك إذا سبق وحصل شخص على معاش عجز كامل مستديم بصفته سائق مهنى مؤمن عليه وفقا للقرار الوزارى ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ ثم تم التأمين عليه وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ لكونه يمتلك سيارة أجرة حتى تم عرضه على اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى التى قررت ثبوت العجز الكامل المستديم فى عضو آخر غير الثابت لديه فى المدة الأولى فإنه يكون له الحق فى الجمع بين معاش العجز الكامل المستديم عن مدة الإشتراك الأولى ومعاش العجز الكامل المستديم الثابت لديه فى المدة الثانية ويوزع متجمد المعاش المستحق حتى تاريخ الوفاة على الورثة الشرعيين."

(١) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٢) تشكيل لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لصاحب العجز الجزئى وقواعد وإجراءات عملها:

قبل صدور القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ كان الإختصاص بتشكيل هذه اللجنة معقودا لوزير القوى العاملة الذى أصدر فى هذا الشأن القرار ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ... وقد إنتقل هذا الإختصاص بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ إلى وزير التأمينات بالإتفاق مع الوزراء المختصين ووفقا لذلك أصدر وزير التأمينات القرار ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ (المعدل بالقرارات ٣٢ لسنة ١٩٨٤ و٦ لسنة ١٩٨٩ و٣٧ لسنة ٩٩) بالإتفاق مع وزيرى القوى العاملة والصحة والذى يعمل به إعتبارا من١٩٨٠/١٠/١.. وقد حل محله إعتبارا من ١٩٩٩/٨/١٠ القرار ٣٧ لسنة ١٩٩٩ (نشر بالعدد ٢٥٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٩/١١/١١) والذى نص فى مادته الأولى على تشكيل اللجان المنصوص عليها فى المادة (١٨) بند "٣" من قانون التأمين الإجتماعى على الوجه الآتى:

أولا : بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة : تشكل برئاسة مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى وعضوية ممثل مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة وطبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى (تختاره الهيئة) وممثل عن صاحب العمل وممثل عن التنظيم النقابى (اللجنة النقابية أو النقابة العامة، فى حالة عدم وجود لجنة نقابية) ويكون نائب مدير المنطقة (مقررا) =

أعضائها ممثل عن التنظيم النقابى أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى(١و٢)، ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات (٣) بناء على إقتراح مجلس الإدارة (٤) .

٣- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها فى

= ثانيا : بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص: برئاسة مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص وعضوية ممثل مديرية القوى العاملة وطبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة وممثل عن صاحب العمل وممثل عن التنظيم النقابى (أو النقابة العامة فى حالة عدم وجود لجنة نقابية) ويكون مدير إدارة التوجيه الفنى بالمنطقة (مقررا)

وقد صدر بهذا الشأن قرار وزير التأمينات ٧٧ لسنة ٢٠٠٢ المعدل للقرار ٣٧ لسنة ١٩٩٩ (نشر بالعدد٢٧٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٢/١٢/٢) مستبدلا فى مادته الأولى نص الفقرة الأولى من المادة (٨) من قرار وزير التأمينات رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، النص الآتى:

"تقوم اللجنة بعد التأكد من شخصية المؤمن عليه وأن شهادة العجز الخاصة به ثابت بها أن عجزه الجزئى يحول بينه وبين أداء عمله الأصلى ببحث مدى توافر عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل للمؤمن عليه، وفى حالة عدم حضور المؤمن عليه إجتماع اللجنة للمرة الثانية جاز للجنة أن تستمر فى عملها وتصدر قرارها فى غيبته".

.. وإعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ تم بدء العمل بقرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ونصت المادة ١٠٦ منه على ذات تشكيل اللجنة (وعلى عقد اللجنة لإجتماعاتها بمقر المنطقة التأمينية المختصة ومواعيد وإجراءات عملها) كما نصت المادة ١٠٧ منه على نظام عملها والمستندات التى يقدمها صاحب العمل ومحاضر عملها والتظلم من قرارات اللجنة .. كما نصت المادة ١٠٨ على إلزامية قرار اللجنة وعلى إستحقاق المؤمن عليه المتعطل للأجر من صاحب العمل حتى تاريخ إلتحاقه بعمل آخر (إذا رفض تنفيذ قرار اللجنة).

(١) إختصاص هيئة التأمين الإجتماعى بإحالة المؤمن عليه إلى هيئة التأمين الصحى لإثبات حالات العجز:

نصت على ذلك م٧ من القرار ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ مستبدلة بالقرار ٦٥ لسنة ٢٠٠١ (نشر بالعدد ٦٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٢/٣/٢٣م) وتتم الإحالة بناء على طلب صاحب العمل أو المؤمن عليه على نموذج رقم (١٠٢).

.. وقد نصت على ذلك م١٠٣ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (حل محل ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١).

(٢) "عن الهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ ... هذا وقد أضيف ممثل الهيئة إلى أعضاء تلك اللجنة بمقتضى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وأوضحت مذكرته الإيضاحية أن الهدف من ذلك زيادة العناصر الممثلة للعامل .

(٣) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٤) بند مستحدث بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

البند (١) وعدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة (١)، **وذلك أيا كانت مدة إشتراكه فى التأمين(٢).**

٤- إنتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها فى البنود (١، ٣) متى كانت مدة إشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل.(٣و٤)

---

(١) وهكذا يستفيد من هذا البند من حصل على مستند مبلغ التعويض ولم يصرفه حتى وقوع الوفاة أو ثبوت العجز الكامل (المذكرة الإيضاحية للقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠) .

(٢) إعتبار حالات الوفاة والعجز التى تقع خلال مهلة تجديد رخص القيادة المهنية بالنسبة للعاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص واقعه خلال مدة الإشتراك فى التأمين:

إستطلعت بعض مناطق الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية الرأى حول مدى إعتبار حالات الوفاة والعجز التى تقع خلال المهلة المحددة بقانون المرور لتجديد رخص القيادة المهنية (بالنسبة للمخاطبين بأحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص) وقعت خلال مدة الإشتراك فى التأمين من عدمه ... وفى هذا صدرت فى ٩٢/٣/٢٥ التعليمات ٨ لسنة ١٩٩٢ ونصها :

"لما كانت المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه تقضى بأن "تسرى أحكام هذا القرار على العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص الحاصلين على رخص قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

وحيث تقضى الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور بأن يكون تجديد هذه الرخص فى موعد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لإنتهاء مدتها".

من مؤدى النص سالف الذكر فإن رخص القيادة المهنية تظل قائمة حتى انتهاء المهلة المحددة بقانون المرور المشار إليه وهى ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء الرخصة.

وترتيبا على ما تقدم فإن حالات الوفاة والعجز التى تقع خلال المهلة لتجديد رخص القيادة (الثلاثون يوما) تعتبر وقعت خلال مدة الإشتراك فى التأمين وتسوى الحقوق التأمينية على هذا الأساس."

(٣) فى البنود (١ و٢ و٣) قبل إلغاء البند ٢ بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

(٤) زيادة المعاشات المبكرة المستحقة خلال الفترة من ٨٧/٧/١ حتى ٩٢/٦/٣٠ بقيمة الزيادات المنصوص عليها فى م١١من القانون ١٠٧لسنة ٨٧ (١٠% و١٠% بحد أقصى ٦ ج وأدنى ٣ ج شهريا و٩ج) **دون التقيد ببلوغ الخمسين فى تاريخ طلب صرف المعاش تنفيذا لقضاء المحكمة الدستورية:**

تقضى المادة ١١ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى بزيادة المعاشات التى تستحق إعتبارا من ٨٧/٧/١ فى إحدى الحالات الآتية:

١- بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى.

٢- الحالة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ١٨ المشار إليها متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فأكثر.

٣- إستحقاق معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل غير منهى للخدمة متى توافرت إحدى حالات إستحقاق المعاش المنصوص عليها فى البندين السابقين.

وتحدد الزيادات بواقع ١٠% بدون حد أقصى أو أدنى + ١٠% بحد أقصى مقداره ٦جنيهات شهريا وبحد أدنى٣ جنيهات شهريا + ٩ جنيهات.

وقد تم توحيد الزيادات المشار إليها مع صدور القانون ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة واحدة بواقع ٢٥% من المعاش الأساسى بحد أدنى ٢٠ جنيها وحد أقصى ٣٥ جنيها. =

٥- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد إنقضاء سنة من تاريخ إنتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد إنتهاء خدمته متى كانت مدة إشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، ويسوى المعاش فى هذه الحالة على أساس مدة الإشتراك فى التأمين(١).

= وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/٩ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم١ لسنة ١٨ق دستورية يقضى بعدم دستورية نص المادة المشار إليها فيما تضمنه من إشتراط أن تكون سن المؤمن عليه خمسين سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه (وقد تم نشر الحكم بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١).

وحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم (ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال بإستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص). **لذا إنتهى رأى اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى بوزارة التأمينات** (إعتمدت وزيرة التأمينات هذا الرأى بعد عرضه عليها بمذكرة مؤرخة ٢٠٠٠/١٠/٩ أعدها رئيس الإدارة المركزية للتشريع التأمينى والفتوى والبحوث القانونية) **إلى وجوب زيادة المعاشات المبكرة المستحقة وفقا للبند** (**البند ٤ بعد إلغاء البند الخاص بالفصل بقرار جمهورى**) **من المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى بقيمة الزيادات المنصوص عليها فى المادة الحادية عشر المشار إليها دون التقيد ببلوغ المؤمن عليه سن الخمسين فى تاريخ طلب صرف المعاش، وذلك إعتبارا من ٢٠٠٠/١٠/١** (أول الشهر التالى لتاريخ نشر الحكم) **على أن يكون التنفيذ بالنسبة للمعاشات المبكرة المستحقة خلال الفترة من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٩٢/٦/٣٠** (الذين كانت سنهم أقل من الـ٥٠ فى تاريخ طلب صرف المعاش وهو المجال الزمنى للعمل بحكم المادة المشار إليها قبل إلغائها بالمادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).

أما فيما يتعلق بمتجمدات المبالغ الخاصة بالفترة السابقة على ٢٠٠٠/١٠/١ (فى ضوء المذكرة رقم ٣٨ المؤرخة فى ٢٠٠١/٢/١٤ المعتمدة من الدكتورة الوزيرة بشأن حكم المحكمة الدستورية العليا) **فقد أصدرت هيئة التأمينات الإجتماعية** (للعاملين بالقطاعين العام والخاص) **التعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ بمراعاة الآتى تنفيذا لحكم المحكمة الدستورية:**

١- أن تنفيذ الحكم يقتضى زيادة المعاشات المبكرة بقيمة الزيادة المنصوص عليها فى المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وذلك دون التقيد ببلوغ المؤمن عليه سن الخمسين فى تاريخ طلب صرف المعاش، وذلك إعتبارا من ٢٠٠٠/١٠/١.

٢- يتم تنفيذ الحكم بالنسبة لأصحاب المعاشات المبكرة المستحقة خلال الفترة من ١٩٨٧/٧/١ وحتى ١٩٩٢/٦/٣٠ الذين كانت سنهم أقل من الخمسين فى تاريخ طلب صرف المعاش.

٣- يتم تعديل المعاشات المبكرة المشار إليها على الحاسب الآلى بإضافة الزيادات وآثارها على الزيادات الدورية التالية وذلك إعتبارا من صرف دورى معاشات شهر ديسمبر ٢٠٠٠.

٤- يقوم المكتب المختص بصرف الزيادات المستحقة عن شهرى أكتوبر ونوفمبر سنة ٢٠٠٠ بإستخدام الكشوف المعدة لذلك بواسطة قطاع الحاسب الآلى.

٥- صرف متجمد الزيادات عن الأشهر السابقة على ٢٠٠٠/١٠/١ التى لم يمض على تاريخ إستحقاقها ٥ سنوات فى تاريخ تقديم طلب الصرف.

(١) بند مستحدث إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

ويشترط لإستحقاق المعاش فى الحالتين المبينتين فى البندين (٢، ٣) (١) السابقتين أن تكون للمؤمن عليه مدة إشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ولا يسرى هذا الشرط فى شِأن الحالات الآتية : (٢)

(أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة ٢ وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات (٣) على هذه اللوائح أو الإتفاقيات (٤) بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى(٥)

---

(١) فى البندين (٣ و٤) قبل إلغاء البند ٢ بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

(٢) فقرة ثانية للمادة مستبدلة إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالقانون رقم١٠٧ لسنة١٩٨٧(م٥ و١٧ منه).
وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للتعديل إلى أن شرط المدة المؤهلة فى القطاع الخاص مقرر منعا للتلاعب والتهرب وللتحقق من جدية علاقة العمل ويستثنى من هذا الشرط حالتى العجز والوفاة نتيجة إصابة عمل ومن تحدد أجورهم وترقياتهم وعلاواتهم بمقتضى إتفاق جماعى وافق عليه وزير التأمينات ، وقد أضاف التعديل لحالات الإستثناء من الشرط :
* فئة المعاملين بلوائح توظف صادرة بناء على قانون متى وافق عليها وزير التأمينات وذلك للمساواة بين هؤلاء العاملين ومن تحكم أجورهم إتفاقات جماعية. (راجع هامش ٤)
* الحالات التى إنتقل فيها المؤمن عليه من الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام إلى القطاع الخاص وتوفرت إحدى حالات إستحقاق المعاش المنصوص عليها فى البندين ٣ و٤ من هذه المادة قبل إستكمال المدة المؤهلة وذلك لما كان له من حق أثناء خدمته الأولى.

(٣) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٤) إستثناء المعاملين بلوائح صادرة بناء على قانون ومن يمتد اليهم حكم هذه اللوائح من المدة الموجبة لمعاش العجز أو الوفاة:
فى ١٩٨٤/١٢/١٠ وافقت وزيرة التأمينات على إستثناء المؤمن عليهم من المعاملين بالهيئات العامة والجهات التابعة لها المعاملين بلوائح صادرة بناء على قانون والجهات التى يمتد إليها حكم اللوائح التى تصدرها هذه الجهات وإن كانت من منشأت القطاع الخاص من الحد الأدنى لمدة الإشتراك الموجبة لإستحقاق معاش العجز أو الوفاة ... وقد أخطرت الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بذلك بكتاب الوزارة رقم ٤٦٢٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١١ فأصدرت فى هذا الشأن التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٥ التى إنتهت فيها إلى مراعاة ما تقدم وعلى الأخص بالنسبة للعاملين بالشركات العاملة فى قطاع البترول التى تطبق لائحة التوظف الصادرة من الهيئة المصرية العامة للبترول تنفيذا للسلطة المخولة لها بالمادة التاسعة من القانون ٢٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول (راجع هامش م١٩ البند الثالث).

(٥) "الهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ تاريخ بدء العمل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ .

بالبندين ٢، ٣. (١)

(ب) إنتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت فى شأنه حالات الإستحقاق المنصوص عليها.

(جـ) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل.

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها فى البند (ا) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات(٢)، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتى (٣و٤):

(أ) تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل من تلك الأعمال.

(ب) رفع النسب التى يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن .

(جـ) زيادة نسبة الإشتراكات لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التى تقرر للعاملين المشار اليهم وتحديد من يتحمل هذه الزيادة.

مادة ١٨ مكرر (٥)- يستحق المعاش عن الأجر المتغير أيا كانت مدة إشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت فى شأنه

---

(١) البندين ٣، ٤ قبل إلغاء البند ٢ بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

(٢) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٣) أضيفت هذه الفقرة بمعرفة لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب أثناء مناقشة القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٤) المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والإستخراجية :

فى ١٩٨١/١٠/٢٢ صدر فى هذا الشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ ليعمل به إعتبارا من ١٩٨١/١١/٦ (اليوم التالى لنشره بالعدد رقم ٤٥ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٨١/١١/٥).

وفى ١٩٨١/١٢/١٤ أصدرت وزيرة التأمينات المنشور الدورى العام رقم ٦ بشأن الأحكام الخاصة بالمزايا التأمينية للعاملين المشار اليهم وقد إهتم ببيان: الأعمال الصعبة، سن التقاعد، قواعد تسوية المعاشات، نسب الإشتراكات.

(٥) مادة مضافة إعتبارا من١٩٨٤/٤/١ بالمادة الثامنة من القرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

إحدى حالات إستحقاق المعاش عن الأجر الأساسى.(١)
ويشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير (٢) عند إستحقاقه

---

(١) إلتزام هيئة التأمينات بتعديل المعاش المتغير على كامل عناصره تأسيسا على التزامها بالوفاء بالتزاماتها كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالإشتراك عنهم:

قضت بذلك محكمة كفر الدوار الكلية فى حكمها لورثة عامل سابق بشركة مصر للغزل والنسيج بكفر الدوار تأسيسا على ما يقضى به قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من إستحقاق المؤمن عليه معاش الأجر المتغير أيا كانت مدة الإشتراك عن هذا الأجر متى توافرت شروط إستحقاق معاش الأجر الأساسى، كما نص القانون أيضا على أن المقصود بالأجر المتغير هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصليه لقاء عمله الأصلى.

وأضافت المحكمة أن الهيئة المختصة تلتزم بالوفاء بالتزاماتها كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالإشتراك عنهم فى الهيئة المختصة وفقا للمادة ١٥٠ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

... راجع هامش الفقرة الثانية التى إنتهت المحكمة الدستورية إلى عدم دستوريتها.

(٢) إضافة لمعاش الأجر المتغير بواقع ٨٠% (و٧٠%) من العلاوات الخاصة بالنسبة للمؤمن عليه الذى تسرى فى شأنه تلك العلاوات (وذلك فى حالات إستحقاق المعاش التى تنشأ قبل ضم تلك العلاوات إلى الأجر الأساسى) ... وإمتداد ذلك للعاملين بالقطاع الخاص عن العلاوات الخاصة المماثلة التى قد تستحق لهم وفقا للشروط المشار إليها بالمنشورات الوزارية الصادرة بشأن العلاوات الخاصة (وزيادة المعاشات).

وفقا لقوانين زيادة المعاشات الصادرة منذ عام ١٩٨٨ يضاف لمعاش الأجر المتغير معاشا عن العلاوات الخاصة متى توافرت الشروط الآتية:

أ - أن يكون إستحقاق المؤمن عليه للمعاش وفقا لتأمين الشيخوخة أو العجز أو الوفاة لبلوغ سن الشيخوخة (أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلفاء الوظيفة حتى إلغاء تلك الحالات) أو العجز أو الوفاة.

ب- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ إنتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة الخاصة .

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

١- تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر إشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى المشار اليه (وذلك بما لايجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠ أى ٢٥٠ جنيه شهريا).

٢- تستحق الزيادة دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش .

٣- بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه وكان قد سبق منحه أى من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر إستحق أفضل الزيادتين .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة (والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسى)."

وقد حدد القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ والقانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ مقدار تلك الزيادة بواقع ٨٠% (من العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٨٨ والقانون رقم ١٢٣ لسنة ٨٩) لحالات إستحقاق المعاش خلال الفترة (من ٨٨/٧/١ أو ٨٩/٧/١ حسب الأحوال) وحتى٩٣/٦/٣٠ وبواقع ٧٠% (من العلاوة المشار إليها) لحالات إستحقاق المعاش خلال الفترة من ٩٣/٧/١ وحتى ٩٨/٦/٣٠.

ووفقا للقوانين ١٤ لسنة ٩٠ و١٤ لسنة ٩١ و٣٠ لسنة ٩٢ حددت الزيادة بواقع ٨٠% من العلاوة الخاصة (المقررة بالقوانين ١٣ لسنة ٩٠ و١٣ لسنة ٩١ و٢٩ لسنة ٩٢ على التوالى). =

لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ١٨ ألا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة.(١)

= هذا ووفقا للمادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٩٢ والبند ٦ من المادة الأولى من القانون ٩٤ لسنة ٩٨ لا تستحق زيادات العلاوات بالنسبة لحالات إستحقاق المعاش التى تنشأ إعتبارا من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عن الزيادة إلى الأجر الأساسى (وهو الأمر الذى تقرر بالقانون ٢٩ لسنة٩٢ ثم القانون ٩٤ لسنة ٩٨) وقد صدر بتنظيم ذلك قرار وزير التأمينات ٦٤ لسنة ٩٢ تنفيذا للقانون ٢٩ لسنة ٩٢ والقرار الوزارى ٤٠ لسنة ٩٨ تنفيذا للقانون ٩٤ لسنة ٩٨... ومن الجدير بالذكر تحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى (راجع المنشور الوزارى العام رقم ٣ لسنة ٩٣ لبيان قواعد تحديد الزيادة وأدائها للهيئة التأمينية).

وقد توالى تقرير العلاوات الخاصة فى السنوات التالية بالقوانين ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ و٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ و٢٣ لسنة ١٩٩٥ و٨٥ لسنة ١٩٩٦ و٨٢ لسنة ١٩٩٧ و٩٠ لسنة ١٩٩٨ و١٩ لسنة ١٩٩٩ و٨٤ لسنة ٢٠٠٠ و١٨ لسنة ٢٠٠١ و١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ و٩٠ لسنة ٢٠٠٣ ووفقا للمادة الثانية من قوانين زيادة المعاشات ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ و٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ و٢٤ لسنة ١٩٩٥ و٨٦ لسنة ١٩٩٦ و٨٣ لسنة ١٩٩٧ و٩١ لسنة ١٩٩٨ و٢٠ لسنة ١٩٩٩ و٨٥ لسنة ٢٠٠٠ و١٩ لسنة ٢٠٠١ و١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ و٩١ لسنة ٢٠٠٣ و٨٦ لسنة ٢٠٠٤ والقرارات الجمهورية ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ و١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ و١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ يضاف إلى معاش الأجر المتغير زيادة بواقع ٨٠% من العلاوة الخاصة المقررة بكل منها فى حالات إستحقاق المعاش بالشروط السابق بيانها فى القوانين السابقة والتى تنشأ من تاريخ تقرير تلك العلاوات وحتى ضمها إلى الأجر الأساسى بإنقضاء ٥ سنوات على بدء تقريرها.

هذا ووفقا للمنشورات الوزارية التى تصدر سنويا بشأن زيادة المعاشات والعلاوات الخاصة فإنه إذا صرفت للعاملين بالقطاع الخاص علاوات مماثلة لتلك المنصرفة للعاملين بالقطاع الحكومى والعام فإنها تأخذ حكم العلاوات الخاصة بشروط (صدور قرار من السلطة المختصة تخطر به مكاتب التأمينات وتسدد إشتراكاتها قبل ٨/١٥ من ذات السنة).

(١) المحكمة الدستورية تقضى بعدم دستورية هذه الفقرة تأسيسا على أن حرمان من لم يبلغوا سن الخمسين من صرف معاش الأجر المتغير فى تاريخ إنتهاء خدمتهم يعد عدوانا على حق الملكية المكفول بالدستور .

هذه الفقرة معدلة إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بالمادة الخامسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بدعوى أن صرف معاش الأجر المتغير فور إنتهاء الخدمة طالما بلغت سن المؤمن عليه خمسين عاما إنما تقرر تحقيقا لمطالب عمالية وفى اطار ما إنتهت اليه دراسة الخبير الإكتوارى ... على أن المحكمة الدستورية إنتهت فى القضية المقيدة بجدولها برقم ١٥٣ لسنة ٢٦ بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣١ (المنشور بالعدد ٣٤ تابع من الجريدة الرسمية الصادر ٢٠٠٥/٨/٢٥) إلى عدم دستورية تلك الفقرة بإعتبارها تتبنى تمييزا تحكميا بين المؤمن عليهم لا يستند لأسس موضوعية مع قيامهم جميعا بسداد إشتراكات المدة بما يعد مخالفا لنص المادة ٤٠ من الدستور لعدم ضمان التكافؤ فى الحقوق .. وبما يشكل عدوانا على الملكية الخاصة المكفولة بالمادة ٣٤ من الدستور حيث أن الحق فى صرف معاش الأجر المتغير بتوافر شروط إقتضائه يمثل عنصرا إيجابيا من عناصر ذمة صاحب المعاش.

مادة ١٩ (١و٢)- يسوى معاش الأجر الأساسى (٣) فى غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى

(١) مادة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٨٧ للعمل بها إعتبارا من ٨٧/٧/١ عدا البند ٤ فيعمل به بأثر رجعى من ١٩٨٤/٤/١ (م٥ و١٧ من التعديل) ... وفى بيان ذلك جاء بالمذكرة الإيضاحية:

تحدد المادة ١٩ أجر تسوية المعاش (وبالتالى أجر تسوية باقى الحقوق التأمينية) وقد تناولها التعديل من حيث أجر تسوية معاش الأجر المتغير الذى حددته بانه متوسط السنتين الآخرتين بما لا يجاوز ١٥% من متوسط السنة السابقة وذلك بالنسبة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام (أما القطاع الخاص فان نسبة الزيادة بالنسبة له لا تتجاوز ٤٠% من متوسط الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط) ... وقد أسفر التطبيق العملى لهذا النص عن عدم تحقيق العدالة بين أفراد المؤمن عليهم وعدم ملاءمة حكمه لطبيعة هذا الأجر غير الثابتة فقد ينخفض عند نهاية الخدمة الأمر الذى لا يحقق التناسب بين ما أدى من إشتراكات وقيمة الميزة المقررة .

لذا أجريت دراسة إكتوارية إنتهت إلى تحديد أجر تسوية المعاش(وبالتالى باقى الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير) بمتوسط الأجور التى أديت عنها الإشتراكات طوال مدة الإشتراك عن هذا الأجر منذ ٨٤/٤/١ (بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ) مع زيادة هذا المتوسط بنسبة ٢% عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك (بمراعاة عدم تجاوز أجر التسوية الحد الأقصى لأجر الإشتراك).

ومن مزايا هذا التعديل تشجيع المؤمن عليه على الإشتراك عن أجره المتغير بالكامل ومعالجة الحالات التينخفض فيها الأجر فنهاية الخدمة وتحقيق التوازن بين ما أدىمن إشتراكات وقيمةالمعاش.

كماتناول التعديل أجرتسوية معاش الأجرالأساسى بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص فأضاف لحالات الإستثناء من قيد عدم تجاوز متوسط السنتين الأخيرتين٤٠% من متوسط الخمس سنوات السابقة حالات المعاملين بلوائح توظف صادرة بناء علىقانون ووافق عليها وزيرالتأمينات وذلك تمشيا مع ماتم فىم١٨.

(٢) قواعد حساب الحقوق التأمينية فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه:

راجع فى هذا الشأن الفصل الأول من الباب الخامس من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١.

(٣) زيادات لمعاش الأجر الأساسى:

تكفل الدولة زيادة المعاشات دوريا-وتتحمل هذه الزيادات الخزانة العامة للدولة-وذلك حتىتواكب المعاشات الزيادة فىالأسعار، وقد تعاظمت قيمة هذه الزيادات إعتبارا من سنة ١٩٨٧علىالنحو التالى:

م	القانون أو القرارالجمهورى	من	النسبة	حد أدنى جنيه	حد أقصىشهرى جنيه
١	٨٧/١٠٢	٨٧/١/١	٢٠%	بدون	بدون
٢	٨٨/١٥٠	٨٨/٧/١	١٥%	بدون	بدون
٣	٨٩/١٢٤	٨٩/٧/١	١٥%	بدون	بدون
٤	٩٠/١٤	٩٠/٧/١	١٥%	بدون	٥٥,٩٥
٥	٩١/١٤	٩١/٦/١	١٥%	بدون	٦٤,٣٥
٦	٩٢/٣٠	٩٢/٧/١	٢٠%	بدون	٩٨,٦٥
٧	٩٣/١٧٥	٩٣/٧/١	١٠%	بدون	٥٩,١٩
٨	٩٤/٢٠٤	٩٤/٧/١	١٠%	بدون	٦٥,١١
٩	٩٥/٢٤	٩٥/٧/١	١٠%	بدون	٧١,٦٢
١٠	٩٦/٨٦	٩٦/٧/١	١٠%	بدون	٧٨,٧٩
١١	٩٧/٨٣	٩٧/٧/١	١٠%	بدون	٨٦,٦٦
١٢	٩٨/٩١	٩٨/٧/١	١٠%	بدون	٩٥,٣٣
١٣	٩٩/٢٠	٩٩/٧/١	١٠%	بدون	١٠٤,٨٦
١٤	٢٠٠٠/٨٥	٢٠٠٠/٧/١	١٠%	بدون	١١٥,٣٥
١٥	٢٠٠١/١٩	٢٠٠١/٧/١	١٠%	١٠	٦٠,٠٠

أديت على أساسها الإشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة إشتراكه فى التأمين أو خلال مدة إشتراكه فى التأمين إن قلت عن ذلك (١).

=

م	القانون أو القرار الجمهورى	من	النسبة	حد أدنى جنيه	حد أقصى شهرى جنيه
١٦	٢٠٠٢/١٥٠	٢٠٠٢/٧/١	%١٠	١٠	٦٠,٠٠
١٧	٢٠٠٣/٩١	٢٠٠٣/٧/١	%١٠	١٠	٦٠,٠٠
١٨	٢٠٠٤/٨٨	٢٠٠٤/٧/١	%١٠	١٠	٦٠,٠٠
١٩	قرار جمهورى ٢٠٠٥/١٧٦	٢٠٠٥/٧/١	%١٥	–	٩٠,٠٠
٢٠	قرار جمهورى ٢٠٠٦/١٦٠	٢٠٠٦/٧/١	%٧,٥	١٠	٦٠,٠٠
٢١	قرار١٦٩معدل بـ٢٠٠٧/١٧٥	٢٠٠٧/٧/١	%١٠	–	٧٠,٠٠
	إجمالى النسب		%٢٥٢,٥		

هذا بالإضافة إلى ١٠ جنيهات مقابل منحة مايو التى تمت إضافتها بالقرار برقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ إعتبارا من ١٩٩٩/١/١.

وتجدر الإشارة إلى أن نسب الزيادة المشار اليها يتم تحديدها على أساس معاش الأجر الأساسى وما سبق إضافته إليه من زيادة أى المعاش بعد إستبعاد الأجزاء التالية:

أ - معاش الأجر المتغير المستحق وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش.

ب- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل، والولد العاجز عن الكسب وفقا لنص المادة ١٠٣ مكررا من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ج - المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

هذا وتستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش.

وتعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه، وترتيبا على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية:

- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين - قيمة إعانة العجز (المقررة وفقا للمادة ١٠٣ مكررا) - الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين - حدود الجمع بين المعاش والدخل- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتبارا من٢٠٠١/٧/١-معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات - المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين - منحة الوفاة - نفقات الجنازة - منحة زواج البنت أو الأخت - المنحة التى تستحق للإبن أو الأخ عند قطع المعاش - جزء المعاش الجائز إستبداله.

كما تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند إستقطاع نسبة الإشتراك فى تأمين المرض وفى تحديد جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص.

ووفقا للقرارات الجمهورية ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ و١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ و١٦٩ معدلا بـ١٧٥ لسنة ٢٠٠٧ يتحمل الزيادة صندوقا التأمين الإجتماعى.

(١) أثار حساب معاش الشيخوخة على أساس المتوسط الشهرى للأجر خلال السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك فى التأمين مناقشات طويلة عند مناقشة كل من مشروع القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ ومشروع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وذلك على التفصيل التالى:

(أ) فأثناء مناقشة مشروع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إقترح البعض حساب المعاش على أساس متوسط الأجر الشهرى فى السنة الأخيرة، وعندما أثار رئيس الجلسة عدم وجود كادرات أو ترقيات (محددة) فى القطاع الخاص وقد يعمد صاحب العمل إلى زيادة أجر العامل فى السنة الأخيرة بقصد إفادته فى المعاش دون أن تكون هذه الزيادة حقيقية، إقترح أحد الأعضاء حساب المعاش فى القطاع الخاص على أساس متوسط الأجر خلال الخمس سنوات الأخيرة أما فى الحكومة والقطاع العام فيجب أن يحسب على أساس الأجر خلال السنة الأخيرة وأن قانون سنة ١٩٢٩ يحدد هذه المدة بسنة وهذا أصلح للموظف فربما لا يزيد مرتبه إلا فى السنة الأخيرة من خدمته .. ومن ناحية =

وفى حالات طلب صرف المعاش عن الأجر المشار اليه للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك فى التأمين أو مدة الإشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك (١و٢).

= أخرى أشار البعض إلى أن هناك قطاع خاص كبير ومنظم وطالب بأن يسرى على القطاع الخاص ما يسرى على الحكومة والقطاع العام، فالقانون موحد ويجب ألا تكون هناك تفرقة فى هذه الجزئية .

وبأخذ التصويت وافق المجلس على تعديل الفقرة بحيث (تقدر المعاشات على أساس المتوسط الشهرى للأجور المستحقة للمؤمن عليه خلال السنة الأخيرة بالنسبة للحكومة والقطاع العام وخلال السنتين الأخيرتين بالنسبة للقطاع الخاص وذلك من مدة إشتراكه فى التأمين أو مدة إشتراكه فى التأمين إن قلت عن ذلك).

على أن السيد وزير التأمينات أبدى أن تخفيض المدة من سنتين إلى سنة واحدة يكلف الدولة ٧ ملايين جنيه مما يستلزم زيادة أقساط المعاش بنسبة ١% ومن هنا فقد تقدم بطلب لإعادة مناقشة هذه المادة ، تطبيقا للمادة ١٨١ من اللائحة، للإبقاء على نص المادة كما ورد بمشروع الحكومة والذى أقرته لجنة القوى العاملة وحتى لا يؤدى التعديل إلى زيادة إشتراكات العاملين فى التأمينات بنسبة ١% .. وقد وافق المجلس على ذلك .

(ب) وأثناء مناقشة مشروع القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إقترح بعض الأعضاء تسوية المعاش فى غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات خلال السنة الأخيرة، وتمت الإشارة هنا إلى المساواة بذوى الكوادر الخاصة والى الحالات التى إنتهت فيها الخدمة بعد تطبيق الإصلاح الوظيفى مباشرة، وإلى حق العامل فى الإستفادة من ترقيته فى السنة الأخيرة ما دام قد سدد اكتواريا إشتراكاته عن السنة الأخيرة .. وقد أثار رئيس الجلسة هنا أن الأصل هو حساب المعاش على أساس متوسط أجر كامل مدة الخدمة وبالتالى فان حسابه على أساس متوسط السنتين الأخيرتين فيه ميزة، ثم أثار مسألة التكلفة المالية للإقتراح ومسالة احتمال قيام بعض أصحاب الأعمال بزيادة الأجر زيادة كبيرة فى السنة الأخيرة .. وقد تمت المطالبة هنا برفع عائد إستثمار الإحتياطيات ... وعلى عكس ما سبق أبدى أحد الأعضاء عدالة حساب المعاش فى كافة الحالات (بما فيها العجز والوفاة) على أساس متوسط السنتين الأخيرتين لمراعاة أجور العاملين بالإنتاج خاصة وان غالبية العاملين يعملون بنظام الإنتاج وأن أثر العلاوات فى السنة الأخيرة محدود ، وأخيرا أوضح السيد مقرر لجنة القوى العاملة أن حساب المعاش على أساس السنة الأخيرة سيؤدى إلى أعباء مالية ضخمة تؤدى إلى رفع إشتراكات المؤمن عليهم .. وبأخذ الرأى على هذا الإقتراح لم يفز بالأغلبية .

(١) أثناء مناقشة مشروع القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أثار أحد الأعضاء إلى أن من الظلم حساب معاش العجز أو الوفاة على أساس السنة الأخيرة ويجب أن يسوى على أساس مرتب الشهر الأخير ويكفى ما حدث بالنسبة للمؤمن عليه وأسرته وحينئذ نبه السيد رئيس المجلس السيد العضو إلى أن إضافة مزايا مالية جديدة سوف يترتب عليه طلب إعتمادات وتعديل الموازنة العامة وهو ما يستلزم موافقة الحكومة .. وفى ذات الإتجاه إقترح بعض الأعضاء حساب معاش العجز أو الوفاة على أساس آخر مرتب وإلا كانت الإستفادة من العلاوات مرتبطة بمن يتوفى فى شهر ديسمبر، وأشار أحد الأعضاء إلى أن إستثمار موارد الصندوق لدى الحكومة إستثمار مجحف ويجب أن يستثمر جزءا منها إستثمارا مباشرا ليحقق ريع أكبر من الـ٤,٥% بإعتبار أن موارد الصندوق هى أموال الشعب الذى يكفل بعضه بعضا بأمواله الخاصة ولقد أدى تدخل الحكومة إلى عدم شعور المواطنون بأن التأمينات تعود عليهم وبالتالى فهم لا يقبلون على التأمين إلا بالضغط عليهم ، ثم أضاف أن فوائد الإستثمار حاليا ٧% .

(٢) تسوية المعاش على أساس آخر مربوط الوظيفة أو آخر مرتب بالنسبة للقضاة وأعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة والعاملين بالجهاز المركزىللمحاسبات، وعلى أساس قواعد إنتهاء الخدمة لإلغاء الوظيفة أو الوفر بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وسلك التمثيل التجارى وادارة قضايا الحكومة وهيئة التدريس بالجامعات والمشتغلين بالبحث العلمى بوحدات البحوث بوزارة الزراعة:

تنص م٣/٧٠ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على (وفى جميع=

ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات خلال مدة الإشتراك عن هذا الأجر.

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى ما يأتى (١) :-

١- يعتبر الشهر الذى إنتهت فيه الخدمة شهرا كاملا .

٢- إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسى مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب

=حالات إنتهاء الخدمة يسوى معاش القاضى أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعدالمقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر) ... هذا ووفقا للمادة (١١) من القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ تسرى فى شأن أعضاء المحكمة العليا الأحكام المقررة للمعاشات بمقتضى قانون السلطة القضائية .

وتنص المادة ٣/١٢٤ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أنه (وفى جميع حالات إنتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر).

وتنص المادة ٧٨ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب على أنه (وفى جميع الأحوال يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر مربوط الدرجة التى كان يشغلها العامل وفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين المفصولين بسبب الغاء أو الوفر) .

وتنص المادة (٤٣) من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والتى تسرى فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى (وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى شأن العاملين فى هذا السلك) على أنه (إستثناء من حكم المادتين ١٥ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات لا يترتب على إستقالة عضو السلك الدبلوماسى أو القنصلى سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة. ويسوى معاشه أو مكافأته فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافأت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر).

وتنص م٣١ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة على أنه (إستثناء من أحكام قانون موظفى الدولة وقوانين المعاشات لا يترتب على إستقالة أعضاء إدارة القضايا سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافأت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر). =

... وتنص م١١٦ من القرار بقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن تنظيم الجامعات على أنه (لا يترتب على إستقالة رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكافأته فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافأت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر) ... هذا ووفقا للقرار بقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ فقد غيرت مسميات العاملين المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات أقسام البحوث بوزارة الزراعة إلى ما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات .

هذا ولا تسرى أحكام القوانين الخاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء بها من معاملة بعض فئاتها بالمادة ٣١ (م٧/١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤).

(١) إضافة زيادة قانون تسوية حالات بعض العاملين رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ إلى أجور فترة المتوسط لمن تنتهى خدمته إعتبارا من ١٩٨٤/١/١:

نصت على ذلك المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين ... راجع المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.

المتوسط على أساس كامل الأجر (١).

٣- يزاد المتوسط الذى يحسب على أساسه معاش الأجر المتغير بواقع ٢% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الإشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير.

٤- (٢) بالنسبة إلى المؤمن عليهم ممن تنتهى مدة إشتراكهم فى التأمين وكانوا فى هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم فى البندين ب وجـ من المادة ٢ يراعى عدم تجاوز متوسط الأجر الأساسى الذى يربط على أساسه المعاش ١٤٠% من متوسط الأجور فى الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط(٣و٤)، وإذا قلت المدة

---

(١) بند مستبدل إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ :

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ (م٥) اتفاقا مع ما استحدثه هذا القانون فى مفهوم أجر الإشتراك بحيث يشمل ما سمى بالأجر الأساسى، (وتقرر خضوعه لحكم هذا البند) وما سمى بالأجر المتغير (ولا يسرى فى شأنه حكم هذا البند) ..

(٢) يعمل بهذا البند المعدل بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ (م١٧ من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) وهو بند مضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ جاء فى بيانه بالمذكرة الإيضاحية أن **الهدف من إضافته ضمان عدم التلاعب والحفاظ على سلامة المركز المالى للصندوق ثم إستبدل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١** (م٥ من القانون) ليسرى فى شأن ما سمى بالأجر المتغير وفقا للمفهوم المستحدث عندئذ لأجر الإشتراك. **وحتى يستثنى من حكمه أجر حساب المعاش المستحق فى حالات العجز والوفاة عن الأجر الأساسى دون المتغير.**

(٣) عدم إعمال نسبة الـ ١٤٠% فى شأن المعاملين بلوائح صادرة بناء على قانون ومن يمتد اليهم حكم هذه اللوائح :

فى ١٩٨٤/١٢/١٠ وافقت وزيرة التأمينات على عدم إعمال نسبة الـ١٤٠% من متوسط الأجر الذى يربط على أساسه المعاش للعاملين بالهيئات العامة والجهات التابعة لها المعاملين بلوائح صادرة بناء على قانون والعاملين بالجهات التى يمتد اليها حكم اللوائح التى تصدرها هذه الجهات وان كانت من منشآت القطاع الخاص .. وقد أخطرت الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بذلك بكتاب الوزارة رقم ٤٦٢٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١١ فأصدرت فى هذا الشأن التعليمات رقم ١ لسنة ٨٥ التى إنتهت فيها إلى مراعاة ما تقدم وعلى الأخص بالنسبة للعاملين بالشركات العاملة فى قطاع البترول التى تطبق لائحة التوظف الصادرة من الهيئة المصرية العامة للبترول تنفيذا للسلطة المخولة لها بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول.

(٤) قواعد الإعفاء من قاعدة الـ١٤٠% للشركات التى يتم خصخصتها:

قضى البند (٤) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩) من قانون التأمين الإجتماعى بوضع قاعدة الـ١٤٠% كضمان لعدم التلاعب فى أجر الإشتراك إلا أنه فى الوقت نفسه أعفى شركات القطاع الخاص الكبيرة التى تتحدد الأجور فيها على أساس لوائح معتمدة أو إتفاقات جماعية من تطبيق قاعدة الـ ١٤٠% لعدم وجود شبهة التواطؤ بين صاحب العمل والعاملين.

وقد أصدر وزير التأمينات فى هذا الشأن المنشور الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٩٧ الذى إهتم بأن لوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال العام إستنادا للمادة ٤٢ من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ معتمدة من وزير قطاع الأعمال العام فإذا أقر الخبير الإكتوارى ما جاء بها من الناحية الإكتوارية يعتمد وزير التأمينات اللائحة وتستثنى الشركة من شرط الـ١٤٠%.

السابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط الذى يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافا اليه ٨% عن كل سنة، ويستثنى من حكم هذا البند مايأتى : (١و٢و٣)

(أ) المؤمن عليهم بجهات خاضعة للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات (٤) على هذه اللوائح أو الإتفاقات بناء على عرض الهيئة المختصة .

(ب) حالات طلب صرف المعاش للعجز أو الوفاة .

---

(١) وزير التأمينات يستثنى شركات قطاع الأعمال العام من شرط الـ١٤٠% إذا أقر الخبير الإكتوارى لوائح العاملين بها:

أصدر وزير التأمينات فى هذا الشأن المنشورالوزارى رقم١ لسنة ٩٧ الذى إنتهى إلى أنه حيث أن لوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال العام تصدر إستنادا إلى المادة٤٢من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ معتمدة من وزير قطاع الأعمال العام فإذا إستمر العمل بها بعد تحويل ملكية الشركة إلى القطاع الخاص (بيع أكثر من ٥٠% من رأسمالها للقطاع الخاص) وأقرت الإدارة الجديدة للشركة عدم تعديل اللائحة أو الأجور وقواعد الترقيات والعلاوات قبل موافقة وزير التأمينات (إذا كان من شأن ذلك التأثير على أجر الإشتراك) فإن وزير التأمينات يعتمد اللائحة (وتعديلات الأجور المشار إليها) بعد أقرار الخبير الإكتوارى لها من الناحية الإكتوارية وتستثنى الشركة من شرط الـ١٤٠%.

(٢) إتفاقيات جماعية بين النقابات والشركات التى إنتقلت للقطاع الخاص وغيرها بعدم إعمال شرط الـ١٤٠% :

وفقا للمادة ١٥٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تبرم إتفاقيات العمل الجماعية بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو منظمة أو أكثر من منظماتهم لتنظيم شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل .. ووفقا للمادة ١٥٥ من قانون العمل المشار إليه يكون إبرام الإتفاقية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويتم التفاوض (الجماعى) لتجديدها كل ثلاث سنوات فى ضوء ما يكون قد إستجد من ظروف إقتصادية .. ووفقا للمادة ١٥٨ تكون الإتفاقية نافذة وملزمة لطرفها بعد (إيداعها) لدى الجهة الإدارية المختصة ونشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية مشتملا على ملخص لأحكام الإتفاقية.

وقد تعددت الإتفاقيات الجماعية التى تم نشرها بالوقائع المصرية متضمنة عدم إعمال شرط الـ١٤٠% (تحرر من ٥ نسخ أصلية بيد كل طرف نسخة وتودع نسخة بوزارة القوى العاملة ونسختان للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى) ومنها الإتفاقية المبرمة بين الإتحاد التعاونى الإستهلاكى لمحافظة المنوفية والنقابة العامة للخدمات الإدارية والإجتماعية (نشرت بالعدد ١٨٣ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٥/٨/١٤) وتلك المبرمة بين إتحاد نقابات عمال مصر والمؤسسة الإجتماعية العمالية (نشرت بالعدد ٢١٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٥/٩/٢٠) والإتفاقية المبرمة بين شركة عمر أفندى والنقابة العامة لعمال التجارة (نشرت بالعدد ١٢٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٧/٦/٤) ... وقد إمتد الأمر مؤخرا (بموافقة وزير الإستثمار) إلى إتفاقية جماعية بين إتحاد العمال والشركات العامة التى إنتقلت للقطاع الخاص.

(٣) منشور وزارى لبيان الحالات المستثناه من هذا القيد :

فى ١٩٨٤/٨/١٩ صدر فى هذا الشأن المنشور الوزارى العام رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ والذى يلاحظ إهتمامه بالنص على مراعاة العلاوة الدورية السنوية المنصوص عليها فى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (ومن بعده القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣).

(٤) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

مادة ٢٠ (١و٢) - يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من الأجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك فى التأمين (٣و٤).

ويربط المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠% من الأجر المشار اليه فى الفقرة السابقة (٥)، ويستثنى من هذا الحد الحالات الآتية :

١- المعاشات التى تقل قيمتها عن سبعين جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر التسوية أوسبعين جنيها أيهما أقل (٦).

٢- المعاشات التى تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذا لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه فى القانون فيكون حدها

---

(١) معدلة بكل من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ والقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (راجع المادة الثانية عشر من هذا القانون) والقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ على النحو الموضح بهامش فقراتها .

(٢) قواعد حساب الحقوق التأمينية فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه:
راجع فى هذا الفصل الأول من الباب الخامس من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر فى شأن القواعد التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١.

(٣) إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ تحسب الحقوق المقررة عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير قائمة بذاتها ولا تسرى فى شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الحدين الأدنى والأقصى الرقمى... راجع المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المبينة بهامش المادة ٣٠.

(٤) إضافة مدة إعتبارية للعاملين ببعض المحافظات :
أثناء مناقشة مشروع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ باضافة فقرة تقضى بحساب السنة سنة وربع بالنسبة للعاملين فى الحكومة والهيئات العامة والشركات مما يحقق المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات، وقد أوضحت وزيرة التأمينات أن هذا الإقتراح سيتضمنه مشروع قانون مستقل بإعتبار أن الخزانة العامة تتحمل عبء التكلفة.. وقد صدر فى١٩٧٨/٥/٢٨ القانون برقم ٣٠ لسنة١٩٧٨ باضافة مدة إعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ببعض المحافظات إعتبارا من١٩٧٥/٩/١... صدر تنفيذا لهذا القانون قرار وزير التأمينات ١٠٥ لسنة ٨٠ (راجع هامش م٢٦).

(٥) أثناء مناقشة مشروع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إقترح أحد الأعضاء إلغاء الحد الأقصى النسبى للمعاش تأسيسا على سداد الإشتراكات وعلى حساب مدة التجنيد وعلى أن قانون التوظف يسمح بتعيين العامل فى سن الـ١٨ وتكون بالتالى مدة الإشتراك حتى الستين ٤٢ سنة ومعظم هؤلاء من غير حملة الشهادات العليا وبالتالى لن يكونوا عبئا على الميزانية، خاصة وأن القانون قد أطلق المعاش إلى ١٠٠% بالنسبة لمن يتقاضى أقل من٣٠ جنيها، وهنا أوضح رئيس الجلسة أن نسبة الـ٨٠% تمثل كيان القانون كما أوضح مقرر لجنة القوى العاملة أن المؤمن عليه قبل بلوغه سن الإحالة للمعاش يتقاضى مرتبه الأساسى بالإضافة إلى البدلات والحوافز ، ثم يستقطع من كل ذلك الضرائب والإدخار وحصة المعاشات .. الخ ، فلو أطلقنا الحد الأقصى لوصل معاش المؤمن عليه إلى قدر أعلى من المرتب الذى كان يتقاضاه أثناء العمل وهذا لا يجوز اطلاقا ، لأن قوانين المعاشات كلها تقضى بألا يتجاوز المعاش - بأى شكل - المرتب الذى كان يتقاضاه العامل أثناء الخدمة ، ولم يحصل الإقتراح على الأغلبية.

(٦) بند مستبدل إعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ بالمادة الثالثة من القانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ وقد كانت خمسين جنيها وفقا للقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وقبل ذلك كانت ثلاثين جنيها شهريا .

الأقصى ١٠٠% من أجر إشتراك المؤمن عليه الأخير وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى السابقة (١).

٣- المعاشات التى تربط وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة(١٨) فيكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر إشتراك المؤمن عليه الأخير.(٢)

ويراعى فى حساب الأجر المنصوص عليه فى البندين (٢، ٣) حكم البندين (٣ و٤) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩) (٣).

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش الشهرى على مائتى جنيه شهريا (٤و٥و٦).

---

(١) بند مستبدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ (م٥ و١٧ من القانون) وقد إهتم التعديل بحذف فقرة كانت تشير الى البدلات إتفاقا مع إعتبارها متن عناصر الأجر المتغير إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

(٢) معاشات العاملين فى الأعمال الخطرة أو الصعبة :

يهتم هذا البند بتلك المعاشات (المشار اليها بالفقرة الأخيرة من المادة ١٨) وقد تم رفع حدها الأقصى إلى ١٠٠% من أجر الإشتراك الأخير بمقتضى القانون ٩٣ لسنة ٨٠ الذى أوضحت مذكرته الإيضاحية أن الهدف من التعديل التمكين من السير فى إجراءات إستصدار القرار الخاص بهذه الفئة من العاملين (وقد صدر فى هذا الشأن قرار رئيس مجلس الوزراء٢١ لسنة ٨١ المشار اليه بهامش م١٨) .

(٣) هذا الحكم مستحدث بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويحيل إلى بندين مستحدثين بذات القانون على المادة (١٩) .

(٤) فقرة معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ويعمل بها إعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ... مع ملاحظة عدم سريان الحد الأقصى الرقمى على معاش الأجر المتغير (م ١/١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤) ... مع مراعاة الزيادة المترتبة على ضم اعانة التهجير بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٨٨.

(٥) منحةشهرية قدرهاعشرة جنيهات إعتبارا من أول يناير٩٩لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم:

صدر فى هذا الشأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ (نشر بالعدد ٥١ مكرر (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٩٨/١٢/٢٣) مقررا فى مادته الثانية النص التالى:

"يمنح أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وفقا لأحكام قوانين التامين الإجتماعى والمعاشات، والتقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة، والضمان الإجتماعى، وبنك ناصر الإجتماعى؛ منحة شهرية قدرها عشرة جنيهات إعتبارا من أول يناير١٩٩٩، أو من تاريخ الإستحقاق بالنسبة لمن يعد من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم منذ هذا التاريخ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدرها وزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير التأمينات والشئون الإجتماعية، كل فيما يخصه.

وتعتبر هذه المنحة بديلا عن منحة عيد العمال."

وقد صدر بقواعد صرف المنحة الشهرية قرار وزير المالية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٩٨ .. وقد نص فى مادته الرابعة على أنه:

"لا يجوز الجمع بين المنحة التى تصرف للعاملين المشار إليهم فى المادة الأولى وبين المنحة التى تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم، ويستثنى من ذلك كل من يستحق معاشا عن الغير."

(٦) الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى:

وفقا للمادة ٤/٣ من القانون ٣٠ لسنة ٩٢ والمادة الأولى من القانون ٩٤ لسنة ٩٨ والقرارين الوزاريين ٦٤ لسنة ٩٢ و٤٠ لسنة ٩٨ نورد فيما يلى بيانا بالحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى بمراعاة تدرج الحد الأقصى للأجر الأساسى مع ضم العلاوات الخاصة (راجع تدرج الحد الأقصى=

مادة ٢١ (١)- مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين هى: (٢و٣)
١- المدة التى تبدأ من تاريخ الإنتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الإنتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات

= للأجر الأساسى ص٥٧ هامش ٣):

التاريخ	الحد الأقصى للأجر الأساسى بمراعاة ضم العلاوات الحد الأقصى للمعاش الشهرى
	جـ	جـ
١٩٩٢/٦/٣٠	٢٥٠,٠	٢٠٠
١٩٩٢/٧/١	٣٠٠,٠	٢٤٠
١٩٩٣/٧/١	٣٣٧,٥	٢٧٠
١٩٩٤/٧/١	٣٧٥,٠	٣٠٠
١٩٩٥/٧/١	٤١٢,٥	٣٣٠
١٩٩٦/٧/١	٤٥٠,٠	٣٦٠
١٩٩٧/٧/١	٥٠٠,٠	٤٠٠
١٩٩٨/٧/١	٥٢٥,٠	٤٢٠
١٩٩٩/٧/١	٥٥٠,٠	٤٤٠
٢٠٠٠/٧/١	٥٧٥,٠	٤٦٠
٢٠٠١/٧/١	٦٠٠,٠	٤٨٠
٢٠٠٢/٧/١	٦٢٥,٠	٥٠٠
٢٠٠٣/٧/١	٦٥٠,٠	٥٢٠
٢٠٠٤/٧/١	٦٧٥,٠	٥٤٠
٢٠٠٥/٧/١	٧٠٠,٠	٥٦٠
٢٠٠٦/٧/١	٧٢٥,٠	٥٨٠
٢٠٠٧/٧/١	٧٥٠,٠	٦٠٠
٢٠٠٨/٧/١	٧٧٥,٠	٦٢٠
٢٠٠٩/٧/١	٨٠٠,٠	٦٤٠
٢٠١٠/٧/١	٨٥٠,٠	٦٨٠
٢٠١١/٧/١	٨٧٥,٠	٧٠٠
٢٠١٢/٧/١	٩١٢,٥	٧٣٠

هذا ومن الجدير بالتنويه ما نصت عليه قوانين زيادة المعاشات الصادرة حتى القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ من تحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى وقد صدر بحساب تلك التكلفة قرار وزير التأمينات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤ الذى حل محله قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ... تقابلها المادتين ٣٣، ٣٤ من القانون قبل تعديله .

(٢) أحكام خاصة بالنسبة لمدد الإشتراك :
راجع فى هذا هامش هذه المادة والمواد ١٩ ، ٢٢ ، ٢٦ .

(٣) جواز تقرير مدة إضافية إستثنائية لرجال القضاء وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والوظائف المماثلة :
تنص (م١١٣) من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أنه (يجوز للمجلس المشار اليه فى المادة ٩٨ فى قراره الصادر بالإحالة إلى المعاش وفقا للمادة السابقة أن يزيد على مدة الخدمة مدة إضافية لا تزيد على سنتين .
وفى حالة صدور قرار بنقل القاضى إلى وظيفة أخرى ينقل بقرار من رئيس الجمهورية إلى وظيفة تعادل وظيفته القضائية ويحتفظ بمرتبه فيها حتى ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول اليها.=

الإجتماعية بحسب الأحوال، والمدد التى قررت تلك القوانين ضمها لمدة الإشتراك .(١)

٢- المدد التى ضمت لمدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين بناء على طلبه.

٣- مدد البعثة العلمية الرسمية التى تلى التعليم الجامعى أو العالى الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التى روعيت فى تقدير الأجر (٢) .

ويشترط لحساب المدد المشار اليها ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية .

ويجبر كسر الشهر شهرا فى مجموع حساب المدد المشار اليها، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة فى هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك إستحقاق المؤمن عليه معاشا .

= ويمنح من ينقلون طبقا للفقرة السابقة درجة شخصية فى الجهة التى ينقلون اليها تسوى على أول درجة أصلية تخلو فى تلك الجهة) .

وتنص م ١١٥ من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أنه (لمجلس الجامعة أن يزيد مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة لعضو هيئة التدريس المحال إلى المعاش وفقا للمادة السابقة مدة إضافية بصفة إستثنائية، على أن لا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغه السن المقررة للإحالة إلى المعاش.

ولا يجوز كذلك أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض قوانين المعاشات المدنية) .

... هذا ووفقا للمادة (١١) من القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا تسرى فى شأن أعضاء المحكمة العليا الأحكام المقررة للمعاشات بمقتضى قانون السلطة القضائية.

... ووفقا للمادة ١٢٢ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تسرى فيما يتعلق بالمعاشات وبنظامها (والمرتبات والبدلات والمزايا الأخرى) جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية .

... ووفقا للقرار بقانون رقم ١٩٥ لسنة ٦٩ فقد تغير مسمى وظائف العاملين المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة وعدلت بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس (والمعيدين) بالجامعات .

(١) إضافة مدة خدمة إعتبارية للعاملين بالقطاعين الحكومى والعام ببعض المحافظات:

نص على ذلك القانون ٣٠ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إضافة مدة خدمة إعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الإقتصادى فى بعض المحافظات.

وقد صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل القرار ٣٥ لسنة ١٩٩٩ (لم يعدل بقرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧) فى شأن قواعد حساب الزيادة فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة نتيجة إضافة مدة الخدمة الإعتبارية المشار إليها.

(٢) بند مضاف بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ... وذلك دون أداء إشتراكات عنها (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧**) .. ويلاحظ التجاوز عن تحصيل ما لم يؤد من إشتراكات عنها (م١٦٧) .**

مادة ٢٢ (١)- تضاف مدة إفتراضية لمدة الإشتراك فى التأمين لتقدير المعاش المستحق وفقا للبندين (٣، ٤) من المادة (١٨) مقدارها ثلاث سنوات (٢) بشرط ألا تزيد على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن المنصوص عليها بالبند (أ) من المادة المذكورة، وإذا كان المعاش يقل بعد إضافة هذه المدة عن ٥٠% من الأجر الذى سوى على أساسه رفع إلى هذا القدر.

ويزاد المعاش فى هذه الحالات بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢٠)(٣).

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ... يقابلها م٢/٢٠ وم٣/١٨ وم٢٢ من من القانون قبل تعديله.

(٢) الغرض من إضافة هذه المدة الإفتراضية تحقيق الحماية التى يكفلها القانون لحالات الوفاة أو العجز المبكر وذلك فضلا عن الحد الأدنى النسبى للمعاشات المستحقة فى هذه الحالات . (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) .

(٣) مدة إضافية إستثنائية لرجال القضاء وأعضاء المحكمة العليا وإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة والعاملين بمجلس الشعب المحالين للمعاش لأسباب صحية وفى حالة الوفاة :

تنص م٩١ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٧٢ بشأن السلطة القضائية على أنه (إذا لم يستطع القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله بعد إنقضاء الأجازات المقررة فى المادة السابقة أو ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فإنه يحال إلى المعاش بقرار جمهورى يصدر بناء على طلب وزير العدل وبعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويجوز للمجلس المذكور فى هذه الحالة أن يزيد على خدمة القاضى المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة إستثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للإحالة إلى المعاش بمقتضى هذا القانون.

كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثمان سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه .

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه القاضى أو يستحقه عند إنتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لا تقل عن ٢٠ سنه.

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين فى حالة الوفاة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات) .

هذا ووفقا للمادة ١١ من القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا تسرى فى شأنهم الأحكام المقررة للمعاشات بمقتضى قانون السلطة القضائية .

وتنص المادتين ٢٩، ٣٠ من القرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ٦٣ المعدل والصادر فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة على ما يلى :

(م ٢٩- يحال أعضاء إدارة القضايا إلى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية ولا تجوز اطالة مدة خدمتهم بعد ذلك. =

وتسرى أحكام هذه المادة فى حالة طلب صرف المعاش المستحق وفقا **للحالة رقم (٤)** (١) من المادة (١٨) لثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة بشرط ألا يكون المؤمن عليه قد بلغ السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة المذكورة فى تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة ، وألا يكون قد صرف معاشه قبل ثبوت العجز أو وقوع الوفاة.

= م٣٠- إذا إستنفذ عضو الإدارة الإجازات المرضية طبقا للقانون ولم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله أحيل إلى المعاش بقرار من السلطة التى تملك التعيين وذلك بعد أخذ رأى المجلس الأعلى.

ويجوز أن يكون طلب الإحالة إلى المعاش لأسباب صحية من العضو نفسه .

ويجوز أن تضاف إلى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة اضافية بصفة إستثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للإحالة إلى المعاش ، ولا يجوز أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى المعاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ١٠٨٠ جنيها فى السنة) .

تنص م ١٢٥ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن مجلس الدولة على الآتى :

(إذا لم يستطع عضو مجلس الدولة بسبب مرضه مباشرة عمله بعد إنقضاء الأجازات المقررة فى المادة ١١٠ أو ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق أحيل إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بناء على طلب رئيس مجلس الدولة وبعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويجوز للمجلس المذكور فى هذه الحالة أن يزيد على خدمة العضو المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة اضافية بصفة إستثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة للمعاش، كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثمان سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه .

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه العضو أو يستحقه عند إنتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لا تقل عن عشرين سنة.

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين فى حالة الوفاة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات) .

... وتنص م٧٧ من القرار رقم١٣ لسنة ٧٣ بإصدار لائحة العاملين بمجلس الشعب على

(لمكتب المجلس عند النظر فى قبول إستقالة العامل بسبب عدم اللياقة الصحية أو العجز التام الذى يستحيل معه القيام بالعمل وبعد أخذ رأى الهيئة الطبية المختصة أن يقرر إحالة العامل إلى المعاش. وفى هذه الحالة يجوز لمكتب المجلس، أن يقرر زيادة مدة خدمة العامل المحسوبة فى المعاش مدة إضافية بصفة إستثنائية لاتجاوز مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة إلى المعاش ولا تزيد على ثمانى سنوات، ولا يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه. ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يستحقه العامل عند إنتهاء خدمته، إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لا تقل عن ٢٠ سنة.

وتسرى الأحكام السابقة فى حالة الوفاة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات) .

(١) للحالتين رقمى (٢و٥) قبل ٩٤/٧/١ تاريخ الغاء الحالة رقم ٢ بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

مادة ٢٣ (١) - يخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسى لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٤) (٢) من المادة (١٨) بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ إستحقاق الصرف وفقا للجدول رقم (٨) المرافق. (٣)

ويخفض المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة ٥% عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ إستحقاق الصرف (٣) وحت تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين مع مراعاة جبر كسر السنة فى هذه المدة إلى سنة كاملة.

ولا يخفض المعاش فى حالة طلب صرفه للوفاة أو ثبوت العجز الكامل إذا لم يكن المؤمن عليه قد صرفه قبل ذلك .

مادة ٢٤ (٤)- إذا قل المعاش المستحق فى الحالات المنصوص عليها بالبند (١) (٥) من المادة (١٨) عن ٥٠% (٦) من الأجر الذى سوى على أساسه المعاش رفع إلى هذا القدر وذلك متى بلغت مدة

---

(١) مادة مستبدلة إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

(٢) البند (٥) قبل ٩٤/٧/١ تاريخ الغاء الحالة رقم ٢من المادة ١٨ بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

(٣) أى **إعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف** (المذكرة الإيضاحية).
.. **هذا وسبب هذا التخفيض مواجهة الزيادة فى تكلفة المعاش الناتجة عن تقرير صرفه فى غير حالات بلوغ سن التقاعد أو الوفاة أو العجز** (المذكرة الإيضاحية للقانون قبل تعديله) .
ولنا أن نلاحظ إنخفاض نسب التخفيض الواردة بالجدول ٨ (المرافق للقانون منذ ١٩٧٥/٩/١ وهو ذات الجدول ٨ المرافق للقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤) **عن نسبة الـ ٥% الخاصة بمعاش الأجر المتغير المستحدث فى ١٩٨٤/٤/١ وبصورة ملحوظة مما يعكس تغير النظرة الى تشجيع المعاش المبكر** (فى عامى ١٩٦٤ و١٩٧٥) **من عدمه** (فى عام ١٩٨٤) **ذلك أن كلا النسبتين غير مبررتين رياضيا** (إكتواريا) **فالأولى أقل والثانية أكبر.**

(٤) معدلة بالقوانين ٢٥ لسنة ١٩٧٧، ٤٤ لسنة ١٩٧٨، ٦٢ لسنة ١٩٨٠، ٦١ لسنة ١٩٨١ و١٠٧ لسنة ١٩٨٧ و٣٠ لسنة ١٩٩٢ و٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ على النحو المبين بالحد الأدنى الرقمى.

(٥) البندين (١و٢) قبل الغاء البند ٢ (وكان خاصا بحالات الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة) إعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

(٦) (إذا قل المعاش المستحق .. من المادة (١٨) بما فى ذلك أية إضافات أخرى عن ٥٠%..) وفقا لمشروع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وقد حذفت لجنة القوى العاملة عبارة بما فى ذلك أية إضافات أخرى.

إشتراك المؤمن عليه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل (١و٢) .
ويكـون الحـد الأدنـى لمعـاش المـؤمن عليـه المستحـق فـى حـالات

---

(١) دستورية الحد الأدنى النسبى لمعاش الأجر المتغير لمن تنتهى خدمته لبلوغ سن الشيخوخة متى كان مشتركا عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١ وحتى إنتهاء الخدمة وبلغت مدة إشتراكه الفعلية عن الأجر الأساسى ٢٤٠ شهرا :

تنص المادة الأولى من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (والتى يعمل بها إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١) وفقا للآتى:

(إذا قل معاش المؤمن عليه من أجر إشتراكه المتغير المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند (ا) من المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش رفع إلى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية :

أ - أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا فى الإشتراك من هذا الأجر حتى تاريخ إنتهاء خدمته.

ب- أن تكون للمؤمن عليه فى تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة إشتراك فعلية عن الأجر الأساسى مقدارها ٢٤٠ شهرا على الأقل .

وفى تطبيق حكم هذه المادة بحسب معاش عن المدة المحسوبة فى مدة الإشتراك عن الأجر المتغير وفقا للمادة (٣٤) من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه ويضاف إلى المعاش المنصوص عليه فى الفقرة السابقة) .

هذا ويلاحظ النص على أن المدد التى يؤدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل يحسب عنها معاش ويضاف إلى الحد الأدنى تشجيعا للمؤمن عليه على الإشتراك عن مدد هذا الأجر لزيادة معاشه عنها (المذكرة الإيضاحية) .

.. وقد أثار تطبيق الحد الأدنى النسبى بالنسبة للمعاشات التى يبدأ إستحقاقها إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ العديد من المنازعات القضائية.

وقد تمسكت وزارة التأمينات بعدم تطبيق نص المادة الأولى من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ فى شأن الحالات التى نشأ فيها الحق فى المعاش خلال الفترة من ١٩٨٤/٤/١ وحتى ١٩٩٤/٦/٣٠ وتأكيدا لذلك إستصدرت القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بإضافة فقرة أخيرة الى المادة الأولى من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ تنص صراحة على عدم سريان هذه المادة إلا على المؤمن عليه الموجود بالخدمة فى أول يوليو ١٩٨٧ والذى لم تتوافر فى شأنه حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ شروط إستحقاق المعاش وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى القانون المشار اليه.

وأمام ذلك دفع المتقاضون بعدم دستورية القانون ١ لسنة١٩٩١ المشار اليه وبالتالى أحقيتهم فى الحد الأدنى النسبى لمعاش الأجر المتغير المقرر بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ إعتبارا من بدء العمل به.

وقد قضت المحكمة الدستورية (بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٤/٧/٢٠) بعدم دستورية القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ وبسريان الحد الأدنى النسبى المقرر بواقع ٥٠% من متوسط الأجر المتغير فى شأن من تتوافر فى شأنهم شروط إستحقاقه ممن نشأ حقهم فى المعاش قبل ١٩٨٧/٧/١.

(٢) سريان الحد الأدنى لمعاش العجز الإصابى إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ فى شأن من إنتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١: قررت ذلك المادة ١٤ من القانون١٠٧ لسنة ١٩٨٧ فى فقرتها الأولى ونصها كالآتى:

(يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون فى شأن من إنتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١).

هذا وتصرف الحقوق الناتجة عن ذلك إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ (م٣/١٤ من القانون لسنة ١٩٨٧) ... راجع هامش م٧١ حيث تشير إلى الغاء فقرة أخيرة لهذه المادة كان يهتم بالحد الأدنى لمعاش العجز الجزئى الإصابى حيث أصبح لا محل له .

بلوغ سن الشيخوخة (١و٢و٣) أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) عشرون جنيها شهريا. (٤)

---

(١) "أو بسبب الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة" قبل الغاء البند ٢ من المادة ١٨ إعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

(٢) حد أدنى لمعاش الأجر المتغير غير المبكر قدرة ٢٠% من معاش الأجر الأساسى وإضافاته للموجود بالخدمة فى ١٩٨٧/٧/١ إذا استحق المعاش قبل ١٩٩٠/٧/١ وإمتداد ذلك للمعاشات التى تتم تسويتها وفقا للمادة ٩٥ مكرر من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (حالات إنتهاء الخدمة التيسيرى أن بلغ الخامسة والخمسين ٠٠٠ ويلاحظ تحمل الخزانة العامة للزيادة).

قررت ذلك المادة الثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ونصها كالآتى :

(يكون الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير ٢٠% من مجموع المعاش والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسى بالنسبة إلى المؤمن عليه الموجود بالخدمة فى ١٩٨٧/٧/١ وتوافرت فى شأنه إحدى حالات إستحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لإلغاء الوظيفة أو العجز أو للوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه خلال فترة تنتهى حتى ١٩٩٠/٦/٣٠ .

وفى تطبيق هذه المادة تعتبر فى حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لأحكام المادة (٩٥) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة فى المعاش الناتجة عن ذلك).

ويلاحظ امتداد الميزة إلى حالات المادة ٩٥ مكرر المشار اليها تمشيا مع سياسة الحكومة فى تيسير الخروج من الخدمة لمن بلغ سن الخامسة والخمسين (المذكرة الإيضاحية).

(٣) لمن تنتهى خدمته لبلوغ سن الشيخوخة إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ وحتى ١٩٩٠/٦/٣٠ الإستفادة بأفضل ميزتى الحد الأدنى النسبى لمعاش الأجر المتغير المشار اليهما (٥٠% من متوسط الأجر المتغير أو ٢٠% من الأجر الأساسى واضافاته) إذا توافرت شروطهما :

أكدت ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون١٠٧ لسنة ٨٧ حيث أوضحت أن المادة الثانية من القانون (الخاصة بتقرير حد أدنى لمعاش الأجر المتغير بواقع ٢٠% من معاش الأجر الأساسى واضافاته لمن تنتهى خدمته من ٨٧/٧/١ وحتى٩٠/٦/٣٠) عالجت وضع من تنتهى خدمتهم فى السنوات الأولى التالية لزيادة المعاشات المستحقة قبل ٨٧/٧/١ ذلك أنه وان كان رفع معاش الأجر المتغير إلى٥٠% سيغطى فترة من الزيادة المشار اليها إلا إنه لما كانت الحقوق التأمينية تحسب على متوسط السنوات السابقة فإن زيادة الأجور إعتبارا من ٨٧/٧/١ لن يظهر أثرها فى أجر حساب المعاش فى السنوات الأولى لصرفها وبالتالى لن يكون لها الأثر المناسب فى المعاش وحتى لا يكون من إنتهت خدمتهم قبل٨٧/٧/١ فى وضع أفضل فقد نصت المادة الثانية على أن من تنتهى خدمتهم خلال فترة تنتهى فى ٩٠/٦/٣٠ لبلوغ سن الشيخوخة أو للعجز أو للوفاة يستفيد بأفضل الميزتين السابقتين بمعنى ربط معاش عن الأجر المتغير بنسبة ٥٠% وإذا كان هذا القدر يقل عن ٢٠% من معاش الأجر الأساسى وزياداته منح هذه النسبة.

(٤) تعديلات الحد الأدنى لمعاش الأجر الأساسى ورفعه بالزيادات والإعانات (ليصبح٤٠جنيها فحالات بلوغ السن أو العجز أو الوفاة إعتبارا من ١٩٩٤/٧/١) مع رفعه سنويا للمنتفعين بالعلاوات الخاصة:

عدلت لهذا الغرض المادة ٢٤ بالقوانين ٢٥ لسنة ٧٧، ٤٤ لسنة ١٩٧٨، ٦٢ لسنة ١٩٨٠، ٦١ لسنة١٩٨١ و١٠٧ لسنة ١٩٨٧ و٣٠ لسنة ١٩٩٢ و٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.. فقد كانت تقابلها بالقانون رقم ٧٩ قبل تعديلاته المادة (٢٠) التى كانت تنص على أن (يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه ٥٠% من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٣١) فى الحالات الآتية :

١- حالات إستحقاق المعاش وفقا للبند (٢) من المادة (١٨) متى بلغت مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل .

٢- حالات إستحقاق المعاش المنصوص عليه بالبندين (٣ و٤) من المادة (١٨).

وفى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه ستة جنيهات شهريا بما فيها الإعانة المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) ... ووفقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ رفع الحد الأدنى للمعاش من ستة جنيهات شهريا إلىتسعة جنيهات مع سريان ذلك علىالمعاشات المستحقة قبل٧٥/٩/١ وصرف الفروق=

مـادة ٢٥- (١) يسـتحق المعـاش إعتبـارا مـن أول الشـهر الـذى نشـأ

= الفروق المالية الناتجة عن التعديل إعتبارا من ٧٧/١/١ وهكذا أصبح الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه فى جميع الحالات المنصوص عليها بالمادة (١٨) تسعة جنيهات شهريا بما فى ذلك إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها بالمادة (١٦٥).

ورفعت المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى القدر المنصوص عليه بالفقرة السابقة وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة ... ومن الجدير بالذكر هنا أنه أثناء مناقشة مشروع القانون ٢٥ لسنة ٧٧ إقترح أحد الأعضاء رفع الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه فى جميع الحالات إلى١٢ جنيها بما يوازى الحد الأدنى للأجور، وهو القدر اللازم لمواجهة أعباء المعيشة وحتى يمكن للعامل البالغ من العمر ٦٠ عاما أن يواجه أعباء الحياه خاصة وأن إحتياجاته تزيد عمن يبلغ من العمر ١٨عاما فضلاعن إصابته بأمراض الشيخوخة، وفيما يتعلق بالأعباء المالية التى تتحملها الدولة فإن التأمينات الإجتماعية تصرف على الدولة وليس على المؤمن عليهم، وأن الحد الأدنى لا يكفى لإرتفاع الأسعار فى السنوات الأخيرة بنسبة ٣٠٠% .

هذا ووفقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ رفع الحد الأدنى للمعاش إلى ١٢ جنيها شهريا إعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ مع تحمل الخزانة العامة لفروق هذا الحد الأدنى الجديد (م٦، ١٠، ١١).

وإعتبارا من ١٩٨٠/١/١ إستحدثت إعانة غلاء إضافية بمقتضى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ باضافتها للحد الأدنى للمعاش يصبح المجموع ١٥ جنيها شهريا .

وإعتبارا من٨١/٧/١ أضيفت فقرة أخيرة للمادة (٢٤) تقضى برفع الحد الأدنى للمعاش إلى عشرين جنيها مع تحمل الخزانة العامة بالفروق (م٦، ١٧، ١٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ٨١).

ووفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ رفع الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى شاملا كافة الزيادات والإعانات التى تضاف اليه **الى ٣٥ جنيه إعتبارا من ٨٧/٧/١** وإمتد ذلك إلى حالات إستحقاق معاش العجز الجزئى الإصابى دون توافر شروط إستحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مع تحمل الخزانة العامة بالفروق **وفى بيان هذا الحد الأدنى ومبرراته نوهت المذكرة الإيضاحية للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧الى أن الهدف هو تحقيق المساواة فى مجال الحد الأدنى للمعاش بين من إنتهت خدمته قبل ١٩٨٧/٧/١ ومن ستنتهى خدمته بعد هذا التاريخ وأصبح الحد الأدنى للمعاش لأول مرة مساويا للحد الأدنى للأجر الأساسى بإعتباره حدا أدنى للمعيشة** (دون الإخلال بالحق فى الجمع بين هذا الحد ومعاش الأجر المتغير مما يحقق المساواة مع ماتم بالنسبة لفئة العاملين حيث منحت العلاوة الخاصة بالإضافة للحد الأدنى للأجر)**.**

ووفقا للمادة الرابعة من القانون ٢٠٤ لسنة ٩٤ الذى يعمل به إعتبارا من ٩٤/٧/١ إستبدلت بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون ١٠٧ لسنة ٨٧ **فقرة جديدة تقضى برفع الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق عن الأجر الأساسى فى حالة بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة إلى أربعين جنيها شهريا شاملا كافة الزيادات والإعانات.**

.. وهكذا يراعى ألا يقل معاش الأجر الأساسى المستحق فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة عن ٤٠ جنيه شهريا ويزاد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١ (م١١٠ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧).

(١) يقابلها البند (١) من المادة (١٨) من القانون قبل تعديله بالقانون ٢٥ لسنة ٧٧ وقد اهتم التعديل بالنص على صرف المعاش إعتبارا من الشهر الذى نشأ فيه سبب الإستحقاق وذلك فى جميع الحالات مع مراعاة الحكم الخاص بالمعاش المخفض .

هذا ووفقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ ألغيت إعتبارا من ٨٤/٤/١ فقرة أخيرة للمادة (٢٥) كانت تنص على أنه (وتحسب كسور القرش قرشا فى كل ما يتعلق بحساب الحقوق التى يقررها هذا القانون) ... ويتفق هذا الإلغاء مع القانون الصادر بالغاء التعامل بالمليم ومع مانصت عليه المادة ١٦٠مكرر المضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ المشار اليه من جبر كسر القرش إلى قرش كقاعدة عامة .

فيه سبب الإستحقاق، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند(٤) (١) من المادة (١٨) من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف وفى حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة فيستحق هذا المعاش إعتبارا من أول الشهر الذى تحققت فيه إحدى الوقائع المشار اليها.(٢)

مادة ٢٦(٣) - إذا زادت مدة الإشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر، إستحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة.(٤)

ويقصد بالأجر السنوى المتوسط الشهرى للأجر الذى سدد عنه الإشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروبا فى إثنى عشر، ويراعى فى حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة(١٩).

---

(١) البند (٥) قبل الغاء البند ٢ من المادة ١٨ بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

(٢) إستبدلت هذه المادة إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ... وفى بيان التعديل أشارت المذكرة الإيضاحية إلى أنه :

(لما كان المعاش المبكر لا ينشأ فيه الحق إلا بتقديم طلب الصرف وحيث أثارت الصياغة الحالية جدلا عن تاريخ استحقاق صرف هذا المعاش فى حالة إختلاف هذا التاريخ عن تاريخ إنتهاء الخدمة لذا فقد رؤى حسم الأمر بالتعديل فنص على إستحقاق هذا المعاش إعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف).

٠٠٠ هذا ولاشك فى أن النص السابق كان يتيح للمؤمن عليه الحق فى تحديد النسبة التى يخفض بها المعاش المستحق له فى هذه الحالة مقابل تأخير بداية إستحقاقه بأن يختار بين صرف المعاش إبتداء من أول الشهر الذى إنتهت فيه الخدمة أو تأخير الصرف إلى تاريخ بداية الفترة التى ستحدد على أساسها النسبة المشار اليها بالمادة (١/٢٣) وبذلك يتاح للمؤمن عليه زيادة معاشه مما لو بدأ الصرف فور إنتهاء خدمته .

(٣) مادة سبق تعديلها إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ ووفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة٨٤ فإن أحكام هذه المادة لاتسرى فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير (م ١٢ منه) كما ألغيت إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ فقرة أخيرة لهذه المادة كانت لاتجيز تقرير معاش إستثنائى فى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة (المستحق عن القدر من مدة الإشتراك الزائد على٣٦ سنة أو ذلك المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش) دون إستبداله كاملا بمعاش (م ١٠ من القانون رقم ٤٧) .

(٤) القوانين والقرارات المنظمة للمعاشات الإستثنائية وحق الجمع بينها وبين التعويض إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ :

أشرنا فى الهامش السابق إلى ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ من الغاء فقرة أخيرة للمادة (٢٦) كانت تنص على عدم جواز تقرير معاش إستثنائى فى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة (المستحق عن القدر من مدة الإشتراك الزائد على٣٦ سنة أو ذلك المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش) دون إستبداله كاملا بمعاش . =

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الإشتراك فى التأمين المدد الآتية :

١- المدة المنصوص عليها بالمادة (٢٢).

=هذا وينظم المعاشات الإستثنائية القرار بقانون رقم ٧١ لسنة٦٤ الصادر فى ٦٤/٣/٢١ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية والذى تم تعديله بالقانونين رقمى ٩٥ لسنة ٧٤ و١٠ لسنة ٧٨ لينص على الآتى (بعد الديباجة التى أشير فيها للدستور المؤقت والإعلان الدستورى الصادر فى ٦٢/٩/٢٧ والقوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و٢٨ لسنة ١٩١٣ و٣٧ لسنة ١٩٢٩ و٣٠ لسنة ٤٨ و٢٢٠ لسنة ٥١ و٢٧ لسنة ٥٤ و٢٨٦ لسنة ٥٦ و٥٨ لسنة ٥٧ و٩٢ لسنة ٥٩ و٥٠ لسنة ٦٣) :

(مادة ١- يجوز منح معاشات ومكافآت إستثنائية أو زيادات فى المعاشات للعاملين المدنيين الذين إنتهت خدمتهم فى الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها أو لأسر من يتوفى منهم .

كما يجوز أيضا لغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفى منهم، وكذلك لأسر من يتوفى فى حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة .

مادة ٢- تختص بالنظر فى المعاشات والمكافآت الإستثنائية لجنة تشكل برئاسة وزير التأمينات، وعضوية أقدم نواب رئيس مجلس الدولة ووكيل أول وزارة التأمينات ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات، ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وأحد وكلاء الجهاز المركزى للتنمية الإدارية وأحد وكلاء كل من وزارة المالية ووزارة الشئون الإجتماعية يختارهم الوزير المختص .

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد إعتمادها من رئيس الجمهورية.

ويستثنى من ذلك الموظفون والمستخدمون والعمال الذين يتقرر إنهاء خدمتهم قبل بلوغ السن القانونية فيجوز منحهم معاشات إستثنائية أو مكافآت إستثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة ٣- تسرى على المعاشات والمكافآت الإستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها من منحت له أو لأسرته هذه المعاشات أو المكافآت ، أما المعاشات والمكافآت الإستثنائية الأخرى المقررة لأشخاص غير معاملين بأحد قوانين المعاشات الحكومية أو قانون التأمينات الإجتماعية أو لأسرهم فتسرى عليها باقى أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها.

وكل ذلك مع عدم الإخلال بما يتضمنه القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافأة الإستثنائية فى بعض الأحوال من أحكام خاصة .

مادة ٤- تسرى أحكام المادة السابقة على المعاشات الإستثنائية التى منحت قبل العمل بهذا القانون لعائلات الموظفين، على ألا تسترد أو تضيف فروق عن الماضى وعلى أن يقدم طلب بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون .

مادة ٥- يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٦- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره).

... وتنفيذا لهذا القرار بقانون (الذى تم نشره بالعدد ٦٨ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٦٤/٣/٢٣) صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٤٧ لسنة ٧٧ وحل محله القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل اللجنة التحضيرية للمعاشات الإستثنائية ... كما صدر قرار رئيس هيئة التأمينات الإجتماعية رقم ٣٨٠ لسنة ٧٤ بشأن إجراءات تلقى المعاشات الإستثنائية وبحثها .

وقياسا على ما نص عليه القانون رقم ٦١ لسنة ٨١ الصادر بزيادة المعاشات صدر فى ٨١/٧/٤ قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٢٩٨ لسنة ٨١ بزيادة المعاشات الإستثنائية .

٢- المدد التى حسبت وفقا للمادة (٣٤).
٣- المدد التى تقضى القوانين والقرارات بإضافتها (١و٢و٣) لمدة

---

(١) المدد المضافة لذوى الكوادر الخاصة :
راجع هامش م١٩، ٢١، ٢٢ ... ولا تسرى أحكام القوانين الخاصة فى شأن حقوق الأجر المتغير (م ٧/١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤) .

(٢) حساب مدة خدمة العاملين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش وتعويض الدفعة الواحدة :
فى ١٩٧٦/٤/٢٠ صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ٧٦ بحساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش أو المكافأة ونصه كالآتى :
م ١- تحسب مضاعفة فى قدير المعاش أو المكافأة مدة خدمة العاملين المدنيين المنتفعين بأحكام القانون رقم سنة ٧٥ باصدار قانون التأمين الإجتماعى التى قضوها بمحافظات بورسعيد والإسماعيلية وسيناء إعتبارا من ٥ يونيو ٦٧ حتى إنتهاء التهجير وذلك بشرط أن يكون العامل قد إستبقى للعمل فى إحدى هذه المحافظات بقرار صدر فى حينه من الجهة المختصة.
م ٢- يسرى حكم المادة السابقة على من إنتهت خدمته من العاملين المشار اليهم قبل العمل بهذا القانون وتعاد تسوية مستحقاته أو مستحقات ورثته على هذا الأساس مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بهذا القانون .
م ٣- تتحمل الخزانة العامة بالمبالغ المستحقة تنفيذا لهذا القانون .
م ٤- يصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .
م ٥- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره) .
... هذا وفى ٧٦/٨/١٨ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٠١ لسنة ٧٦ فى شأن قواعد وإجراءات حساب مدد الخدمة المشار اليها مضاعفة ثم ألغى وحل محله القرار رقم ٢٩٣ لسنة ٧٧ .

(٣) إضافة مدة خدمة إعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الإقتصادية فى بعض المحافظات :
فى ٦١/٧/٥ صدر القانون رقم ٩٠ لسنة ٦١ فى شأن إضافة مدة خدمة إعتبارية فى حساب المعاش أو المكافأة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان قدرها ربع مدة خدمته الفعلية التى يقضيها بعد العمل بهذا القانون فى تلك المحافظات ودون أن يستقطع من الموظف أو العامل عن هذه المدد الإعتبارية أية إشتراكات (م١) ومع مراعاة معاملة الموظف أو العامل بالقانون الأصلح له إذا كان يفيد من قانون آخر (م٢) وتلتزم الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة على حسب الأحوال بما يزيد فى المعاش أو المكافأة نتيجة ضم مدد الخدمة الإعتبارية (م٣) .. **وفى٦٣/٩/١ صدر القانون ١٣٢ لسنة ٦٣ بسريان أحكام القانون ٩٠ لسنة ٦١ على موظفى وعمال محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد إعتبارا من ٦١/٩/١.**
وفى ١٩٧٨/٥/٢٨ صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اضافة مدة خدمة إعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الإقتصادية فى بعض المحافظات ونصه كالآتى :
(م ١- تضاف إلى مدة الخدمة العامل بالوحدات الإقتصادية للقطاع العام المحسوبة ضمن مدة إشتراكه فى نظام التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مدة خدمة إعتبارية قدرها ربع مدة خدمته الفعلية التى يقضيها إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد وسيناء.
م٢- يسرى حكم المادة السابقة فى شأن العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة بمحافظة سيناء وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ٦١ فى شأن اضافة مدة خدمة إعتبارية فى حساب المعاش أو المكافأة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد .
=

الإشتراك فى التأمين (١) وذلك ما لم تنص القوانين على إستحقاق هذا التعويض عن هذه المدد. (٢)

=م٣- لا يلتزم العامل بأداء أية إشتراكات لحساب صندوقى التأمينات عن مدد الخدمة الإعتبارية المنصوص عليها فى هذا القانون .

م ٤- يعامل العامل بالقانون الأصلح له إذا كان يفيد من المواد السابقة ومن قانون آخر يقضى باضافة مدة خدمة إعتبارية لمدة إشتراكه فى نظام التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن مدة خدمته الفعلية ذاتها .

م ٥- تتحمل الخزانة العامة أو الهيئة العامة أو الوحدة الإقتصادية للقطاع العام بحسب الأحوال بما لا يزيد فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق للعامل بها نتيجة اضافة مدة الخدمة الإعتبارية المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويصدر وزير التأمينات قرار بتحديد قواعد وجداول حساب هذه الزيادة وشروط أدائها إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بحسب الأحوال .

م ٦- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥).

وقد صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٠٥ لسنة ٨٠ بشأن قواعد حساب الزيادة نتيجة اضافة مدد الخدمة الإعتبارية المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٧٨.

(١) إضافة مدة افتراضية لمن يحالون للمعاش بعد الخامسة والخمسين بناء على طلبهم :

فى ١٩٧٠/٣/١٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ٧٠ بتفويض الوزراء فى قبول بعض طلبات الإحالة إلى المعاش، وقد عدلت مادته الأولى بالقرار الجمهورى رقم ٨٤٠ لسنة ٧٣، وفيما يلى نصه :

(م ١- يفوض الوزراء ومن فى حكمهم كل فيما يخصه فى اصدار قرارات إحالة العاملين المدنيين إلى المعاش بناء على طلبهم وتسوية معاشاتهم وذلك وفقا للقواعد الآتية:

(أ) أن يكون طالب الإحالة إلى المعاش معاملا بمقتضى قوانين المعاشات الحكومية .

(ب) ألا تقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن الخامسة والخمسين وألا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أقل من سنة .

(جـ) تضم المدة الباقية لبلوغ السن القانونية أو سنتين إفتراضيتين إلى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أيهما أقل.

(د) يسوى المعاش على أساس الأجر الأصلى وقت صدور قرار الإحالة إلى المعاش.

م ٢- تقدم طلبات الإحالة إلى المعاش فى الفترة من أول سبتمبر حتى آخر نوفمبر من كل عام ، ومع ذلك يجوز قبول الطلبات التى تقدم حتى نهاية العام الحالى .

م ٣- لا يجوز إعادة تعيين العاملين الذين ينتفعون بالقواعد المنصوص عليها فى هذا القرار بالحكومة أو القطاع العام بعد الإحالة إلى المعاش .

م ٤- لا يجوز شغل الدرجات أو الفئات التى تخلو نتيجة لتطبيق أحكام المادة الأولى حتى تاريخ بلوغ المحالين إلى المعاش سن التقاعد ويجوز للجهات التى كانوا يتبعونها استعمال هذه الدرجات أو الفئات كمصرف مالى بالخصم عليها لتعيين الخريجين الجدد.

م ٥- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية) .

(٢) إضافة الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عليها بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة إلى مدد خدمة الضباط وضباط الصف والجنود الإحتياط من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام (<u>دون الخاص</u>) فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة :

تنص المادة ٧١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ على ما يأتى:

"تضاف الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عليها بالمادتين (٨، ٩) من هذا القانون إلى مدد خدمة الضباط وضباط الصف والجنود الإحتياط من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فى حساب =

ويصرف هذا المبلغ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرفه وفقا للقواعد المنصوص عليها بالبند (٩) (١) من المادة (٢٧) .

ويجوزلصاحب المعاش وللمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشا يحسب بواقع ٧٥/١ عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق ويعتبرجزءا منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة (٢٠) (٢).

= معاشاتهم أو مكافآتهم عند إنتهاء خدمتهم فى جهات عملهم. كما تحسب هذه المدد ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٢٦) من قانون التأمين الإجتماعى، ويسرى ذلك على من عاد إلى وظيفته المدنية قبل العمل بأحكام هذا القانون.

وتخطر إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة وإدارة السجلات العسكرية المختصة جهات الوظائف المشار اليها لهؤلاء الأفراد بالضمائم والمدد الإضافية المستحقة لهم."

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٢ بتأكيد دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة من حيث عدم إمتداد مضاعفة مدد الخدمة العسكرية خلال الحرب للعاملين بالقطاع الخاص (نشر بالعدد ٩ تابع من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٢/٢/٢٨) تأسيسا على أنه إذا كان من مقتضى أحكام الدستور فى المواد ١ و٣ و٤ و٧ و١٧ و٦٤ و٦٥ أن تكفل الدولة لمواطنيها القدر اللازم من الخدمات التأمينية (تسليما بأن مظلة التأمين الإجتماعى، هى التى تهيئ لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة اللائقة به كإنسان) فإنه إذا توجه المشرع فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ (الصادر فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة) إلى الإستزادة من هذه الخدمات لفئة من العاملين لها مركز قانونى خاص يتسم بإنضباط مدد خدمتهم المدنية المؤمن عنها، بأن نص على إضافة ضمائم معينة إلى المدد التى قضيت فى زمن الحرب للضباط وضباط الصف والجنود الإحتياطى من العاملين بالحكومة والقطاع العام فى حساب معاشاتهم، فإنه بتوسعته من نطاق الحماية التأمينية المقررة لفئة من المواطنين، يكون قد إهتدى بأحكام الدستور نصا وروحا دون مساس بالحماية التأمينية المقررة لغيرهم،فوقع عمله فى دائرة مبدأالتضامن الإجتماعى،وبما لا يخالف نظام الدولة أو الأساس الإقتصادى لها ... كما أن المركز القانونى للعاملين بالحكومة والقطاع العام يغاير المركز القانونى للعاملين بالقطاع الخاص، وكذا غير المرتبطين أصلا بعمل، أو من يعملون لحسابهم الخاص، وهى مغايرة ترتد فى جوهرها إلى الطبائع المتباينة لعلاقات العمل، سيما من حيث إمكان ضبطها، أو إلى إنعدام هذه العلاقات أصلا، وبالتالى فإن إفراد المشرع للعاملين بالحكومة والقطاع العام معاملة تأمينية تتعلق بحساب مدد الحرب مضاعفة فى معاشاتهم، لا يكون إخلالا بمبدأ المساواة أو بمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليهما فى المادتين (٨ و٤٠) من الدستور.

(١) بالبند (١٠) قبل الغاء بند الفصل بقرار جمهورى أو الغاء الوظيفة الذى كان برقم ٦وذلك بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

(٢) أى الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى :
راجع فى هذا هامش ٦ ص ٩٨.

مادة ٢٧(١)- مع عدم الإخلال بحكم البندين (٣، ٥) (٢) من المادة (١٨) إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط إستحقاق المعاش إستحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة ١٥% من الأجر السنوى (٣) عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك فى التأمين.

ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الذي سدد عنه الإشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الإشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك مضروبا فى اثنى عشر، ويراعى فى حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩).

---

(١) مادة معدلة بالقوانين٢٥ لسنة ١٩٧٧، ٣٢ لسنة ١٩٧٨، ٩٣ لسنة ١٩٨٠، ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤:

تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وذلك على النحو المبين بالمتن مع مراعاة:

- تم استبدال نص البند السادس ونص الفقرة الرابعة بنصوص جديدة إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ وفقا للمادة الخامسة من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٨٤.

- بند المؤمن عليها ٠٠٠٠مضاف بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١

- كان ينص صدر المادة على أنه (مع عدم الإخلال بحكم البند (٤) من المادة (١٨) ..) وعدل بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ (مع إعتبار ما تم صرفه قبل ١٩٨٠/٥/٤ وفقا للنص قبل التعديل صحيحا) ليصبح (مع عدم الإخلال بحكم البندين (٤ و٦) من المادة (١٨) ..) وذلك إتفاقا مع إستحداث البند (٦) من المادة (١٨) .

- تم الغاء البند ٦ "إنتهاء خدمة المؤمن عليه من المنصوص عليهم فى البند (ا) من المادة (٢) لإلغاء الوظيفة أو للفصل بقرار من رئيس الجمهورية" إعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

(٢) البندين (٤و٦) قبل الغاء البند ٢ بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ .

(٣) أثارت نسبة الـ١٥% عدة مناقشات بمجلس الشعب أثناء مناقشة مشروع القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ثم أثناء مناقشة مشروع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .. حيث إقترح تناسب نسبة التعويض مع مدة الإشتراك بأن تكون ١٥% فى الخمس سنوات الأولى، ١٨% للخمس سنوات التالية، ٢٠% للخمس سنوات التى تلى خاصة وإن جملة الإشتراكات ٢٥% وأوضح وزير التأمينات أن التعويض يحسب على أساس آخر مرتب وليس على أساس تدرج المرتب وأن النسبة المشار اليها يضاف إليها ٥,٤% فائدة حتى سن الستين .. وأثناء مناقشة مشروع القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إقترح أحد الأعضاء أن تكون النسبة بواقع ٢٠% من الأجر السنوى بإعتبار أن النسبة التى يدفعها المؤمن عليه ١٠% كما تقوم جهة العمل بدفع ١٥% ولقد أوضحت وزيرة التأمينات هنا أن هذه النسبة قد تم تحديدها على ضوء الإشتراكات ذاتها وإن رفعها يحمل الصندوق أعباء كثيرة، وتساءل عن السبب فى قيام هيئة التأمينات بالحصول على حصتين وإستثمارهما ثم إعطاء العامل نسبة منها فقط ويعود اليها الباقى من الأموال وقد أبدى السيد رئيس الجلسة هنا أنه لابد من حساب المخاطر إكتواريا وأوضحت الوزيرة أن نظام التأمين الإجتماعى قائم على التكافل الإجتماعى وأن الإشتراكات تدفع على أساس أجر متزايد فى حين يسوى المعاش على أساس السنتين الأخيرتين وأحيانا يحصل العامل على أكثر مما دفعه وأحيانا يحصل على أقل حسب كل حالة .

ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية (١):

١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

٢- مغادرة الأجنبى للبلاد نهائيا أو إشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته.

٣- هجرة المؤمن عليه .

٤- الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل .

٥- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل.

---

(١) لا يصرف هذا التعويض، كقاعدة عامة، فور إنتهاء خدمة المؤمن عليه بل يحتفظ له به فى الصندوق حتى إذا عاد مرة أخرى لمجال تطبيق التأمين ضمت مدد إشتراكه لإحتمال استحقاقه للمعاش فيما بعد وذلك تمشيا مع الهدف من التأمين من الشيخوخة والعجز والوفاة، على أن القانون قرر صرف تعويض الدفعة الواحدة فى بعض الحالات إما لأن المؤمن عليه قد لا يعود لمجال تطبيق التأمين أو لأن عدم الصرف قد يؤدى إلى عدم تحقيق الغاية من التأمين.(المذكرة الإيضاحية للقانون قبل تعديله).

وقد أثارت حالات إستحقاق التعويض العديد من المناقشات عند مناقشة القانون (قبل تعديله) فاقترحت حالة جديدة تتمثل فى إشتغال المؤمن عليه بأى عمل من الأعمال الحرة بشرط أن يقدم السجل التجارى والبطاقة الضريبية وما يثبت التأمين عليه كصاحب عمل .. وفى هذا الشأن أوضح مقرر لجنة القوى العاملة، أنه قد سبق عرض هذه الفكرة ولم توافق عليها اللجنة ولا الحكومة ذلك أنه إذا فتحنا الباب لكل من يكمل عشر سنوات أو ١٥ سنة لصرف تعويض الدفعة الواحدة بحجة أنه سيفتتح محلا أو غير ذلك فسوف يتعرض الصندوق للإنهيار وتصبح التأمينات والمعاشات إختيارية وليست إجبارية، كما أننا نعرض الأسرة، وليس الفرد، للإنهيار فى الوقت الذى تعمل فيه الدولة على رعاية من تشملهم مظلة التأمينات ... ثم أوضح السيد رئيس الجلسة، أن فلسفة قانون التأمينات تتناقض مع إعطاء تعويض الدفعة الواحدة إلا فى حالات محدودة وضيقة جدا وأن التأمين ليس لمصلحة العامل نفسه بل تأمين لأسرته قبل كل شئ وأنه ليس إدخارا بحيث يصرف للشخص كما يشاء، وأن للعامل الذى يستقيل ويفتتح محلا أن يستكمل مدة إشتراكه فى ظل التأمين على أصحاب الأعمال.

ومن ناحية أخرى إقترح أحد الأعضاء عند مناقشة القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ حذف حالة إستحقاق التعويض للمتزوجة أو المطلقة أو المترملة مما يجعل المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة فى مركز أحسن حيث سيكون لها الخيار بين الحصول على معاش أو تعويض مضافا اليه ريع إستثمار ومن ناحية أخرى أبدى مقرر اللجنة أهمية حصول المتزوجة أو المطلقة أو المترملة على حقها فورا وعدم إنتظارها حتى سن الستين فليس من المعقول أن نترك هؤلاء المحتاجين دون أن ترعاهم الدولة .. وقد أوضحت الوزيرة أن المعاش أفضل من التعويض وأن إضافة حالة المتزوجات والمطلقات والمترملات سيحرمهم من الحصول على معاش دائم ومستمر فلو حصلوا على التعويض فسوف يحرمون من أية ميزة بعد ذلك فى حين أنهم لو تركوا لسن الستين فسوف يحصلون على التعويض مضافا اليه ريع ٥,٤% أو يستبدل لهم بمعاش مدى الحياة وهذه ميزة كبيرة لأن هناك بالفعل حالات يكون فيها الحصول على معاش مستمر مفيد للأرملة أو المطلقة ولأسرتها ولأولادها بعد ذلك .. وبالتصويت على الإقتراح لم يحصل على الأغلبية .. ومع ذلك فقد أضيفت حالة إستحقاق التعويض للمتزوجة أو المطلقة أو المترملة (ومن لم يسبق لها الزواج بشروط) وذلك بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ وبأثر رجعى إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١.

٦- إنتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة.

٧- إلتحاق المؤمن عليه بالعمل فى إحدى الجهات المستثناه من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات (١) .

٨- عجز المؤمن عليه عجزا كاملا.

٩- وفاة المؤمن عليه، وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقى المعاش عنه حكما موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت اليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.

وفى الحالات المنصوص عليها فى البنود (١، ٨، ٩)(٢) يصرف مبلغ التعويض مضافا اليه مبلغ مقداره ٦% من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إستحقاق الصرف(٣).

---

(١) شروط وأوضاع إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل فى إحدى الجهات المستثناه من تطبيق أحكام القانون :

كان ينظم ذلك قرار وزير التأمينات رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥ ثم قرار وزير التأمينات رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٥ وحاليا تنظم ذلك مادة ٨/٣٢ من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٨ .

هذا وقد حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٢) البنود (١، ٩، ١٠) قبل إلغاء البند ٦ الخاص بحالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه من العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام (أى من المنصوص عليهم فى البند أ من المادة ٢**) لإلغاء الوظيفة أو للفصل بقرار من رئيس الجمهورية .. وقد ألغى البند بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.**

(٣) إلغاء حق إستبدال التعويض بمعاش وفقا للجدول رقم ٩ الذى تم بالتالى الغاؤه مع رفع ريع الإستثمار إلى ٦% وذلك إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ :

نص هذه الفقرة مستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ والنص السابق كان كالآتى :

(وفى الحالات المنصوص عليها بالبنود (١ و٩ و١٠) يكون للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه حق الخيار بين صرف مبلغ التعويض المستحق مضافا اليه ريع استثمار مقداره ٤,٥% عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إستحقاق الصرف أو إستبدال معاش محسوب وفقا للجدول رقم ٩ المرافق على أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ إنتهاء الخدمة بمبلغ التعويض المستحق ولا تسرى فى شأن هذا المعاش الأحكام المنصوص عليها بالمادة (٢٤) والمادة (١٦٥).) ... وهكذا ألغى الجدول رقم ٩ إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

١٠- إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف، (١)

---

(١) المحكمة الدستورية تقضى بدستورية خروج المرأة للعمل وليس للزوج منعها من حق العمل ما لم تسئ إستعمالها لهذا الحق أو يتنافى ذلك مع مصلحة الأسرة :

قضت بذلك المحكمة الدستورية العليا (بالجلسة العلنية المنعقدة ٣ مايو سنة ١٩٩٧م فى القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٨ لسنة ١٤ قضائية "دستورية") تأسيسا على أن المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥- تقضى بما يأتى:

"تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين.

ولا يمنع مرض الزوجة من إستحقاقها النفقة وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع.

ولا تجب النفقة للزوجة إذا إرتدت، أو إمتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو إضطرت إلى ذلك لسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها.

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة، خروجها من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها - فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة. ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن إستعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة إستعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة، وطلب منها الزوج الإمتناع عنه".

وحيث إن نفقة الزوجة مناطها إحتباسها لحق زوجها عليها- ولو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين- ليملك زوجها عليها تلك المنافع التى ينفرد بالإستمتاع بها بحكم قصرها عليه بإذن من الله تعالى، ومن خلال تسليمها نفسها لزوجها تسليما فعليا أو حكميا. والنفقة بذلك حق ثابت لها على زوجها فى نكاح صحيح. ومن ثم كان إحتباسها أو إستعدادها لتمكين زوجها منها، سببا لوجوبها، وكان قدرها مرتبطا بكفايتها، وبشرط ألا تقل عما يكون لازما لإستيفاء إحتياجاتها الضرورية، إمتثالا لقوله تعالى "لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه، فلينفق مما أتاه الله، لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها" "إسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن" بما مؤداه أن عصيانها زوجها فيما يباشره عليها من الحقوق التى يوجبها النكاح، يدل على نشوزها، ويعتبر مسقطا لنفقتها بالنظر إلى ترفعها وإبائها أن تطاوع زوجها، وتجاهلها أن حقوق الزوجين وواجباتهما تتقابل فيما بينها، فلا يتقيد زوجها بالإنفاق عليها مع إرتفاعها عن أوامره. فإذا ظلمها زوجها بعد توبتها، كان معتديا "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا".

وهكذا فإن الأصل هو ألا تخرج المرأة من بيت زوجها إلا إذا أذن لها بذلك - صريحا كان هذا الإذن أم ضمنيا - ما لم يكن خروجها مبررا بحكم الشرع أو كان عذرها فيه عرفا صحيحا أو ضرورة ملجئة (لتمريض أحد أبويها أو تعهده أو لطلبها حقا من القاضى، أو لقضاء حوائجها أو لزيارة محرم مريض، أو لتهدم منزلها أو إذا أعسر زوجها بنفقتها). ولا يكون خروجها للعمل المشروع إلا بإذن زوجها، فإذا أذن لها، فلا يجوز أن يمنعها من العمل إلا إذا قام الدليل على أن مضيها فيه، كان إنحرافا منها عن الحدود المنطقية للحق فى العمل، أو مجافيا لمصلحة أسرتها.

وحيث إن من المقرر أن الإحتباس حق للزوج. فإذا نزل عنه صراحة أو ضمنا. ظل ملزما بالإنفاق على زوجته بإعتبار أن تفويت الإحتباس كان من جهته. ويجوز بالتالى للزوجة أن تعمل خارج بيتها نهارا أو ليلا برضاء زوجها...ولا يكون ترخيص المشرع للمرأة بالعمل خارج بيتها لمجرد ضمان إستقلالها إقتصاديا (سواء عن زوجها أو عن أسرتها)، وإنما لأن هذا العمل يؤثر فى كثير من نواحى الحياة الإجتماعية والإقتصادية، وقد يكون مطلوبا منها وجوبا أو يصون ماء وجهها أن يراق. وهو فى الأعم يكفل الخير لمجتمعها، ويمتد إلى كيان الأسرة ذاتها بما تقوم عليه من تعاون أعضائها وتآلفهم.

وشرط ذلك أن يكون عملها مناسبا لطبيعتها موائما لفطرتها؛ وألا يخل بمسئوليتها كراعية لبيتها وزوجها وولدها؛ وأن يكون إستثمارها لوقتها موازنا بين واجباتها قبل أسرتها، وبين دورها بإعتبارها=

ولا يستحق صرف التعويض فى هذه الحالات إلا لمرة واحدة طوال مدة إشتراك المؤمن عليها فى التأمين .

= عنصرا منتجا ومفيدا فى مجتمعها... ضروريا لمصلحة أسرتها. فإذا خولها هذا الحق، لم يكن بذلك مخالفا لقوله تعالى "وقرن فى بيوتكن".

وعمل المرأة لا يجرح عفافها ولا حياءها إلا بقدر إنحرافها عن عقيدتها. والقاعدة الشرعية هى إختيار الأيسر لا الأحوط. والإعتدال فى تطبيق قاعدة سد الذرائع- لا الغلو فيها- هو الذى يصون لدائرة المباح إتساعها، فلا يضيقها، توكيدا لقوله تعالى" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" "ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون".

وحيث إن الأصل فى النصوص الدستورية أنها تتكامل فيما بينها فقد نصت المادة (١١) من الدستور على كفالة الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى مجتمعها، ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية؛ قد دل على أن عمل المرأة فى مجتمعها، لا يجوز أن يخل بواجباتها قبل أسرتها أو يجور عليها، تقديرا بأن مسئوليتها أصلا وإبتداء، تحتم عليها أن تحسن تدبير شئون بيتها وأولادها، وعلى الأخص من خلال تربيتهم ورعايتهم بصورة رشيدة حانية، وأن يكون لزوجها معهم المودة الغامرة والسكينة النفسية والعصبية، فلا يكون عقلها وقلبها ويدها إلا موقفا متوازنا بين واجباتها قبلهم- وهم مسئولياتها الآساسية- وبين عملها؛ بما مؤداه أن إحتياجاتها إلى العمل أو تفوقها فيه أو كسبها منه، لا يجوز أن يصرفها عن روابطها الأصلية بأسرتها، ولا أن يبدد تماسكها. بل ينبغى أن يكون حق بيتها من الأمن والإستقرارمقدما على ماسواه، وأن يتضامن مجتمعها معها فيما يعينها على التوفيق بين مسئولياتها الأسرية والمهنية، وأن يوفر لها كذلك ظروفا تناسبها فيما تتولاه من عمل. والدستور فوق هذا يعهد إلى الدولة ذاتها بأن تتخذ من التدابير ما يكون لازما للتوفيق بين عمل المرأة وواجباتها قبل أسرتها، وأن يكون إجتهادها فى ذلك عملا دءوبا، فلا تكون المواءمة بينهما توقيا لتعارضهما، أمرا مندوبا، بل مطلوبا طلبا جازما، ليقوم بالقسط ميزانها عدلا ورحمة.

وقد وازن المشرع بين حق الزوج فى الإحتباس الكامل، وبين صورة من الإحتباس يرتضيها وتتحقق بها فى الجملة مقاصد النكاح، فأجاز لكل إمرأة أن تعمل بإذن زوجها (سواء أكان هذا الإذن صريحا أم ضمنيا)، فإذا أذن لها بالعمل، وكان عملها مشروعا. فإن مضيها فيه يكون حقا مكفولا لها، فلا يمنعها زوجها منه، أو يردها عنه، بعد أن رخص لها به، إلا أن يقوم الدليل بعد مباشرتها لهذا العمل على إساءتها إستعمال الحق فيه إنحرافا عن الأغراض التى يبتغيها، أو كان أداؤها لعملها منافيا لمصلحة أسرتها. ولا مخالفة فى ذلك للدستور وذلك لأمرين:

أولهما: أن مصلحة الأسرة والحق فى العمل لا يتوازيان، بل ينبغى تغليبها وتقديمها على هذا الحق، فلا يكون إلا مسخرا لها يخدمها ويطور بنيانها، فإذا قصر عن متطلباتها أو نقضها، كان حرثا فى البحر لا يصلح للأسرة حياتها أو يثريها، بل يفسد دروبها ويمزق روابطها ويقوض أمنها وإستقراراها. ولا يجوز بالتالى أن يعطل عمل المرأة أمومتها، ولا أن يدل على إنقطاعها لذاتها ومطالبها وأهوائها، ولا أن يباعد- بوجه عام- بينهما وبين واجباتها قبل أسرتها، بل إن كمال دينها يقتضيها أن يكون إيثارها لبيتها على ما عداه تعبيرا عن فهمها الحق لجوهر عقيدتها. وما النساء إلا شقائق الرجال، ولا تقوم الحياة بينهما على التناضل، بل يكون التعاون ملاكها.

ثانيهما: أن إساءتها إستعمال الحق فى العمل، ينقض من جانبها الأغراض التى يتوخاها، ويعتبر خطأ منها ناشئا على الأخص من إتجاه قصدها إلى الإضرار بالغير، أو لتحقيق مصلحة محددة أهميتها، أو مصلحة لا إعتبار لها، أو ترجحها الأضرار التى تقارنها رجحانا كبيرا أو تساويها، ومن ثم يكون معيار سوء إستعمال الحق موضوعيا لا ذاتيا.

هذا وتقضى المادة (١١ مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (التى أضافها إليه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية) بأنه إذا إمتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق، توقف نفقة الزوجة من تاريخ الإمتناع. وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها. وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن.

مادة ٢٨(١) - يجوز للمؤمن عليه فى الحالات المنصوص عليها بالبندين (٢، ٣) من المادة(٢٧)(٢) أن يختار الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على المعاش وذلك متى كانت مدة إشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى المعاش.

كما يجوز لصاحب المعاش فى الحالات المشار اليها بالفقرة السابقة التنازل عن حقه فى المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه قيمة ما صرفه من معاش (٣) ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة.

مادة ٢٩- إذا عاد المهاجر للإقامة بالبلاد نهائيا والتحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون خلال سنتين من تاريخ الهجرة (٤) التزم برد ما صرف اليه من تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادتين (٢٧ و٢٨)

---

(١) ذات حكم المادة (٢٤) من القانون قبل تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ مع إعادة صياغة الفقرة الأولى منها .

هذا وقد صاحب التعديل مناقشة حيث أبدى بعض الأعضاء أن القيد الزمنى للعودة لا يتمشى مع سياسة الدولة لتشجيع الهجرة وطالب بالغاؤه طالما أن المهاجر سوف يرد ما صرف اليه لأن فى ذلك تشجيعا للهجرة وطمأنة للمواطن من ناحية وجلبا لموارد مالية للدولة ترفع من عبء المعاناة الإقتصادية التى تمر بها من ناحية أخرى، و طالما أن الشخص أراد الهجرة التماسا لأسباب الرزق الأوفر فإن التحديد يجعله يتلهف أو يتسرع ويرجع قبل أن تنقضى السنة فى حين أنه لو أتيحت له فرصة من الإستقرار أكثر لكان ذلك أجدى، والأفضل أن تكون المدة سنة من تاريخ العودة وليس من تاريخ الهجرة، وقد أضاف رئيس الجلسة هنا أنه من الممكن الإعتداد بالمدة إعتبارا من تاريخ الإلتحاق بالعمل مع تحديد مدة ملائمة يعود خلالها المهاجر فليس من المعقول أن تصل إلى عشرين سنة مثلا ... وقد أوضحت السيدة الدكتورة الوزيرة أن تحديد المدة بسنة مرتبط بقانون التوظف الذى يتيح للمهاجر الذى يعود خلال سنة استرداد كل الحماية القانونية بالنسبة لعلاقته بالدولة والعودة إلى عمله ليستأنف حياته بالطريق العادى أما إذا عاد بعد السنة فإنه لا يلقى هذه الحماية، ومع ذلك فبالنسبة للتأمينات الإجتماعية يجوز له عندئذ ضم مدد فى المعاش طبقا للمادة (٣٤).. وهنا إقترح حلا وسطا بأن تكون المدة سنتين بدلا من سنة حتى تتاح الفرصة أمام المهاجر للحصول على عمل ولكى لا يتعجل الأمر وقد وافقته على ذلك السيدة الدكتورة الوزيرة إلا أن رئيس الجلسة أبدى أن من الممكن الأخذ بمعيارين بحيث تكون هناك سنة من تاريخ الهجرة وسنة من تاريخ الإلتحاق بالعمل وبالتصويت على هذا الإقتراح لم يحصل على الأغلبية ووافق المجلس على الإقتراح الأول بأن تكون المدة المتاحة للمهاجر سنتين من تاريخ الهجرة ودون تجزئة.

(٢) أى سواء كان مستحقا أصلا لهذا التعويض أم صرفه استبدالا بمعاشه (المذكرة الإيضاحية للقانون).

(٣) فى حدود ربع الأجر (المذكرة الإيضاحية للقانون**) .**

(٤) أما إذا عاد المهاجر والتحق بعمل بعد إنتهاء سنتين من تاريخ الهجرة فإن حساب المدة السابقة كلها أو جزء منها يكون وفقا لرغبته وطبقا للمادة ٣٤ .

إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة أو بالتقسيط (١) وفقا لأحكام المادة (١٤٤) وتحسب المدة التى صرف عنها التعويض ضمن مدة إشتراكه فى التأمين.

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون ميعاد رد المبالغ المذكورة ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

مادة ٣٠- (٢و٣و٤) يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت

---

(١) إجراءات رد التعويض :
راجع فى هذا الفصل الأول من الباب الثالث من قرار وزير التأمينات رقم٢٠٨ لسنة ٧٧.

(٢) مادة معدلة بالقوانين ٤٧ لسنة ١٩٨٤ و١٠٧ لسنة ١٩٨٧ و٣٠ لسنة ١٩٩٢ وقد شملت التعديلات الغاء ما كان يسمى بتقسيم مدد الإشتراك إلى مدد منفصلة وإستحداث ماسمى بنظام المكافآت كبديل لنظام الإدخار السابق تقريره بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ وذلك إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ :

فقد إهتمت هذه الماده فى البداية (قبل وبعد القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧) بما كان يسمى بتقسيم مدد الاشتراك الى مدد منفصلة حيث كانت تنص على أنه (يجوز للمرمن عليه أو المستحقين عنه تقسيم مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين عند تقدير المعاش أو التعويض إلى مدد منفصلة، وذلك إذا تفاوتت فيها الأجور التى أديت عنها الإشتراكات ... إلخ) ٠٠٠ووفقا للمادة الخامسة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ أستبدل النص السابق بنص جديد يهتم بنظام المكافأة المستحدث إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ كبديل لنظام الادخارالسابق تقريره بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ ٠

ووفقا للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (م٥ و١٧ منه) تم إستبدال نص المادة بنص جديد يعمل به بأثر رجعى من ١٩٨٤/٤/١ لمواجهة ما أسفر عنه التطبيق العملى من أهمية :

- تقنين عدم تكرار إستحقاق الحد الأدنى للمكافأة ٠
- إفادة الفئات التى تنتهى خدمتها جبرا قبل الستين (كالشرطة والمخابرات العامة).
- تحديد ما يؤدى عن المدة التى تضم فى نظام المكافأة فى حالة المعاش المبكر.

وإعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ تم تعديل الفقرتين الخامسة والسادسة وأضيفت فقرة سادسة لهذه المادة وذلك بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ (م٤ منه) .

(٣) قرار ومنشور وزارى فى شأن الأحكام الخاصة بالمكافأة :

صدر فى هذا الشأن قرار وزير التأمينات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد قواعد حساب مبالغ الإدخار والمدة التى تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الإشتراك المستحق عنها المكافأة ... كما صدر المنشور (الوزارى) العام رقم ١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحكام الخاصة بالمكافأة متضمنا: الإشتراكات وأجر الإشتراك - مدة الإشتراك - حالات الإستحقاق وقواعد الحساب - أحكام عامة.

هذا ولا تسرى أحكام القوانين الخاصة فشأن قواعد حساب المكافأة(م١٠من القانون ٤٧ لسنة٨٤)

(٤) جواز زيادة الإشتراك فى نظام المكافأة أو إمتداده لغير الجهات الخاضعة للقانون٧٩ لسنة١٩٧٥:

تنص المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى يعمل به إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ على الآتى :

(يجوز للجهات الخاضعة لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تزيد من إشتراكها فى نظام المكافأة المنصوص عليها فى القانون المشار اليه .

ويجوز لأية جهة أخرى أو رابطة أو نقابة أو جمعية أن تشترك فى النظام المشار اليه. =

إحدى حالات إستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة.

وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك فى نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (١٩).

ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور محسوبا وفقا للفقرة السابقة وذلك فى الحالات الآتية :-

١- إنتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٨).

٢- إنتهاء إنتفاع المؤمن عليه بنظام المكافأة لبلوغه السن المنصوص عليها فى البند (ا) من المادة (١٨) متى كان خاضعا لهذا النظام فى ١٩٨٤/٤/١ وكانت مدة إشتراكه فى نظام الإدخارعشر سنوات على الأقل، وإذا كانت هذه السن تقل عن الستين تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ويسرى هذا الحكم فى شأن المادة الأولى من هذا القانون .

ولا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة إلا مرة واحدة طوال مدد إشتراكه فى التأمين .

ويراعى بالنسبة إلى المدد المحسوبة فى نظام المكافأة وفقا للمادة ٣٤ ما يأتى:

١- تحسب المكافأة عن هذه المدة وتضاف إلى الحد الأدنى المشار اليه.

٢- تقدر المكافأة المستحقة عن هذه المدة طبقا للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ إستحقاق الصرف وأجر حساب المكافأة المشار اليه وذلك فى حالات إستحقاق الصرف لغير بلوغ السن المشار اليه فى البند ٢ من الفقرة الثانية أو الوفاة .

= ويجوز أن يكون الإشتراك كليا ، أو جزئيا مقابل أداء نصف الإشتراكات والحصول على نصف المكافأة .

ويصدر وزير التأمينات القواعد المنظمة للإشتراك المشار اليه والقواعد التى تتبع فى حالات الإنتقال من جهة لجهة أخرى وحالات الإستفادة من الحد الأدنى للمكافأة) .

وتنفيذا لهذا النص صدرت فرارت وزير التأمينات أرقام ٩٥ لسنة ١٩٨٤ (بشأن زيادة إشتراك بنك ناصر الإجتماعى فى نظام المكافأة) و١٧، ٤٠ لسنة ١٩٩٢ (بشأن زيادة الإشتراك فى نظام المكافأة للعاملين بشركة النصر للملاحات وشركة المحاريث والهندسة على التوالى) و١ لسنة ١٩٩٤ (بشأن زيادة الإشتراك فى نظام المكافأة للعاملين فى إتحاد مصدرى الأقطان).

٣- تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار إليها وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٤٤).

وفى حالة إستحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف لمستحقى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل فإذا لم يوجد أى مستحق صرفت للورثة الشرعيين.

(١)

---

(١) إلغاء المادة ٣٠ مكرر إعتبارا من ٨٤/٤/١ وبيان كيفية تحديد وأداء الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير (م١٠و١٢ من القانون ٤٧ لسنة ٨٤):

أضاف القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ عناصر لأجر إشتراك المؤمن عليه فى نظام التأمين ولم يقرر إستحقاق الإشتراك عن هذه العناصر عن مدد الخدمة السابقة وإستحدث لبيان كيفية حساب هذه المستحقات مادة برقم٣٠ مكرر كانت تنص علىالآتى:

(مادة ٣٠ مكرر: يحسب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بالنسبة للمؤمن عليهم من غير الخاضعين للبند (٣) من المادة (١٩) الذين يتقاضون أجورهم بالمدة وبالإنتاج أو العمولة أو الوهبة وفقا للآتى :

(أ) يحسب المعاش أو التعويض على أساس مدة الإشتراك فى التأمين التى أدى عنها الإشتراك عن الأجر محسوبا بالمدة قائما بذاته .

(ب) يحسب المعاش أو التعويض على أساس مدة الإشتراك فى التأمين التى أدى عنها الإشتراك عن الأجر محسوبا بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة قائما بذاته .

(جـ) يربط للمؤمن عليه معاش أو تعويض بحسب الأحوال بمجموع المعاشين أو التعويضين المشار اليهما فى البندين السابقين وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠).

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة إعتبار البدلات جزء من أجرالإشتراك فى هذا القانون.

ولا يسرى حكم هذه المادة فى شأن المؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو الوحدات الإقتصادية للقطاع العام إذا إنتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة أو صدور حكم نهائى بفصله متى كانت له مدة إشتراك فى التأمين أدى عنها إشتراكا عن الأجر المحسوب بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة لا تقل عن خمسة عشرة سنة حتى١٩٨٠/١٢/٣١ أو تاريخ إنتهاء خدمته أيهما أقرب) .

وكان يعمل بهذه المادة إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ مع عدم المساس بحقوق من إنتهت خدمته قبل ١٩٨٠/٥/٤ من المؤمن عليهم بجهات تطبق نظام العمل بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة بجهات تمت الموافقة على إعتبار حوافز الإنتاج جزء من أجر إشتراكهم وذلك فيما عدا من إنتهت خدمتهم لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة إعتبارا من ١٩٨٠/١/١ (م١٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٨٠) .

... هذا واتفاقا مع ما استحدثه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ من مفهوم جديد لأجر الإشتراك يشمل ما سمى بالأجر الأساسى وما سمى بالأجر المتغير(ومن عناصره الأجر بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة أو البدلات) ومن هنا ألغيت المادة ٣٠ مكرر إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه والذى نصت المادة الثانية عشرة منه على الآتى :

(تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة الآتى :

١- يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير ٨٠% ولا تسرى فى شأن هذا المعاش أحكام الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه. =

مادة ٣١ (١) – يســـوى معاش المؤمن عليـــه الذى شـغل

=٢- لا تسرى فى شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الحد الأدنى المنصـــوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه.

٣- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المعاشات المستحقة عن الأجر المتغير بدون حدود وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧١) من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه.

٤- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير بدون حدود وذلك باستثناء الحالات التى تكون تسوية المعاش فيها وفقا لنص المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه أفضل للمؤمن عليه فيكون الجمع بين معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير بما لا يجاوز مجموع هذين الأجرين.

٥- مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠٣ مكررا من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه لا تسرى فى شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الزيادات والإعانات التى تضاف إلى المعاش.

٦- لا تسرى فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير أحكام المادة (٢٦) من قـــانون التأمين الإجتماعى المشار اليه.

٧- لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير وذلك باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه كما لا تسرى الأحكام المشار اليها فى شأن قواعد حساب المكافأة .

٨- لا تسرى فى شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه .

٩- لا يسرى الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (٧٨) من قانون التـــأمين الإجتماعى المشار اليه على تعويض الأجر المستحق عن الأجر المتغير .

١٠- تعتبر المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير وحدة واحدة فى تحديد الحقوق المنصوص عليها فى المواد ١١٢ (بندى ١، ٢) و١١٣ (بند ٢) و١٢٢ (فقرة أولى) .

وهكذا فإن معاش الأجر المتغير لا يرتبط بكل من الحد الأقصى الرقمى والحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى، ويجمع المؤمن عليه ومع مراعاة المادة ٧١ معدلة يجمع صاحب المعاش بين المعاشات المستحقة عن الأجر المتغير بلا حدود كما يجوز لهما الجمع بينها وبين معاش الأجـر الأساسى مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٣١) من أحكام أفضل لتسوية معاش من شغل منصب وزير أو نائب وزير .

ومن ناحية أخرى لا تسرى فى شأن معاش الأجر المتغير أحكام الزيادات والإعـانات التى تضاف إلى المعاش بإستثناء إعانة العجز الكامل المستديم التى تقدر بـ٢٠% شهريا إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى حاجة العاجز إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية، كما لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد الإشتراك فى الأجر المتغير التى تزيد عن ٣٦ سنة، ولا تسرى أحكام القوانين الخاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما يتعـلق بمعاملة من شغل منصب وزير أو نائب وزير .

ويجوز أن يقل تعويض الأجر المتغير المستحق فى حالة المرض عن الحد الأدنى المـقرر قانونا للأجر .

وأخيرا فإن المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير تعتبر وحدة واحـدة عند جمع المستحقين بينها وبين الدخل وعند تحديد منحة الزواج المستحقة للبنت أو الأخت وكـــذا نفقات الجنازة .

(١) مادة معدلة بالقوانين ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٩٣ لسنة ١٩٨٠ و٦١ لسنة ١٩٨١ رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١) لتسوية المعاش على أساس آخر أجر ولو تجاوز ٢٥٠ جنيها شهريا :

إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ ألغيت عبارة (بما لا يزيد على الحد الأقصى لأجر الإشتراك) من الفقرة الأولى من هذه المادة بمقتضى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ حيث كانت تنص=

منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه (١)

= على (يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصـــب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه بما لا يزيد على الحد الأقصى لأجر الإشتراك وذلك وفقا للآتى) .... وبهذا تتم إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ تسوية المعاش على أساس آخر أجر ولو جاوز ٢٥٠ جنيها شهريا ... وفيما عدا هـــذا فالمادة (٣١) كما وردت بالمتن سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ مع صرف الفروق الناتجة عن إعادة التسوية إعتبارا من ٧٧/٥/١ (م١٩ من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) ... كما تم تعديل البند ثانيا بمقتضى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بما مقتضاه إيضاح أن الجـمع بين المعاشين يكون بما لا يجاوز أجر الإشتراك الأخير (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٣) .. ثم عدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ٨١ إعتبارا من ١٩٨١/٧/١ بحيث يشترط ألا يجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) (أى ٢٠٠ جنيه) وذلك بدلا من الحكم السابق والذى كان ينص على أنه يشترط ألا يجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى لأجر الإشتراك ..هذا ويقابل هذه المادة قبل التعديل المادة (٢٦) ونصها (يستحق الوزير عند إنتهاء خدمته معاشا شهريا قدره ١٥٠ جنيها ويستحق نائب الوزير عند إنتهاء خدمته معاشا شهريا قدره ١٢٠ جنيها أو المعاش المحسوب لكل منهما وفقا للمواد السابقة - أى المعاشين أفضل - وذلك فى الحالتين الآتيتين :

١- إذا بلغت مدة الإشتراك فالتأمين عشرين سنة من بينها سـنة على الأقل كوزير أو نائب وزير أو المنصبين معا.

٢- إذا بلغت مدة الإشتراك فالتأمين عشرسنوات من بينها سنتان علىالأقل كوزير أو كنائب وزير أو المنصبين معا.

٣- ويستحق من يتولى منصب الوزير أو نائب الوزير أو المنصبين معا لمدة ثلاث سنـوات، ولم تتوافر فيه الشروط المشار اليها بالبندين (١ و٢) نصف المعاش المنصوص عليه فى الفقرة الأولى .

ويراعى فى حساب المدد المنصوص عليها بالبنود السابقة جبر كسر الشهر شهرا .

فإذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين أو أحدهما القدر المشار اليه إستحق معاشا يحسب وفقا لمدة الإشتراك فالتأمين وعلى أساس آخر أجر تقاضاه، فإذا قل المعاش عن٢٥جنيها شهريا خير بين المعاش وتعويض الدفعة الواحدة.

واستثناء من المواد (١٨ و٢١ و٢٣) تصرف المعاشات المستحقة وفقا لهذا النص إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ إنتهاء الخدمة ودون تخفيض، كما يستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة فور إنتهاء الخدمة فى حالة اختياره .

وإذا عين الوزير أو نائب الوزير فى منصب آخر فلا يترتب على هذا التعيين إنتقاص حقوقه فى المعاش التى تقررها الأحكام المتقدمة.

وتسرى الأحكام المتقدمة على من يشغل المناصب السياسية الرئيسية التى تناظر أو تزيد عن مناصب الوزراء ، ويصدر بتحديد هذه المناصب قرار من رئيس الجمهورية، ... وهكذا يلاحظ أن التعديل الوارد بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ قد اهتم باضافة البند (٣) مع تقرير الحق فى معاش عن المدد الزائدة على المدة التى يستحق عنها الوزير ١٥٠ جنيها أو يستحق عنها نائب الوزير ١٢٠ جنـيها، وأخيرا حذف الفقرة الأخيرة التى كانت تجيز سريان حكم النص على من يشغلون المناصب السياسية .

(٢) أثناء مناقشة مشروع القانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ أثار حكم هذه المادة العديد من المناقشات فى اتجاهات عديدة، فقداقتراح أحد الأعضاء حذف البنود الواردة تحت رقم (أولا) والتى من شأنها وضع قيود على استحقاق الوزير ونائب الوزير للمعاش المقرر للمنصبين بحيث يستحقا هذا المعاش متى خرجا من الوزارة ولو لم يشغلا هذين المنصبين إلا يوما واحدا، وقد أوضح أن هذا الإقتراح مبنى على فكرة أن منصبى الوزير ونائبه منصبان سياسيان وليس مجرد وظيفة وحين يشترط لإستحقاق الوزير ونائبه المعاش المقرر لهذين المنصبين مدة معينة للبقاء فقد يؤثر ذلك على وضعهما وإذا إفترضنـا أن شابا تولى منصب الوزارة لكفايته دون أن تكون له مدة خدمة فسوف يخشى ترك هذا المنصب إشـفاقا من معاش لا يحصل عليه إلا نتيجة قرار جمهورى بصفة خاصة أو شخصية ونحن نريد أن يكون استحقاق المعاش مرده قاعدة عامة مجردة وليس بناء على تقدير من رئيس الجمهورية أو غيره وقد =

وذلك وفقا للآتى:

أولا - يستحق الوزير معاشا مقداره ١٥٠ جنيها شهريا ونائب

= آن الآوان لكى لا يتهيب الشباب، فى قابل الأيام، عندما تعرض عليه الوزارة قبول هذا المنصب وأن يعمل حريته فى تركه إذا ما أراد ذلك، وقد أضاف أن قيود مدة الخدمة تتعارض مع كون المنصب سياسيا وليس بوظيفة والوزير ليس بموظف بل يتولى هذا المنصب وله قيمة وعلينا أن نحرص عليه ولقد تولى (وليام بت) منصب رئيس الوزراء فى إنجلترا صاحبة التقاليد وكان عمره ٢٦ سنة .. وأضاف عضو آخر أنه يجب مواجهة الواقع فالوزير إذا خرج من الوزارة دون أن يستكمل مدة المعاش يصدر له قرار جمهورى خاص لمنحه معاش الوزير ويجب أن يكرم شاغل هذا المنصب السياسى .

... وقد أشار أحد الأعضاء إلى أن الدستور يقضى بألا يتولى منصب الوزير أو نائبه شخص تقل سنه عن ٣٥ سنة وعمليا فإنه قبل هذا السن يكون ملتحقا بعمل يدفع عنه إشتراكا ... وقد أضاف أحد الأعضاء أن الاقتراح يضمن للوزير حرية الرأى أثناء توليه الوزارة بحيث يترك الوزارة إن بدا له أن يتركها غير آسف عليها، كما أيده السيد العضو على سلامة حتى لا يقال أنه أرجئ قبول استقالة الوزارة حتى يمضى الوزراء المدد القانونية اللازمة لصرف المعاش وحتى يكون الوزير حرا .. ومن ناحية أخرى أثيرت مسألة الأعباء المالية وأن عمل رؤساء مجالس الإدارات لايقل عن عمل الوزراء فما هو الوضع بالنسبة لهم ... وهنا أوضح مقدم الاقتراحالعضو أن إقتراحه لا يخص الوزراء بميزة معينة وإنما يكسب عملهم الحيوية اللازمة ولا يرى سريانه إلا بالنسبة لمن يعين بعد العمل بالقانون إستبعادا لأية شبهة ، وقد وافقه على اقتراحه مقرر لجنة القوى العاملة حتى لا يخضع الوزراء لقيود (على أن يسرى ذلك إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ولا يطبق على الوزراء السابقين).

ومن ناحية أخرى اثير أن تقرير معاش للوزير ولو قضى يوما واحدا فى الوزارة يعتبر سلاحا ذو حدين فقد يكون هناك رئيس وزارة له قريب غير كفء ويريد أن يعينه لمدة يوم أو اثنين حتى يتقاضى معاشا ولذا فيجب عدم إستحقاق المعاش إلا بعد مدة معقولة .. هذا وبالتصويت لم تتبين الأقلية من الأغلبية وبأخذ الرأى بطريق عكسى وافق المجلس على الإبقاء على أحكام المادة كما وردت بالمتن.

هذا وفى اتجاه آخر أقترح رفع معاش الوزير إلى ١٦٦ جنيه و٦٧٠ مليما، ومعاش نائب الوزير إلى ١٣٣ جنيه و٣٣٠ مليما، وقد اتجهت مناقشة مشروع القانون إلى إستبعاد أية تعديلات تترتب عليها أعباء مالية ، كما أبدى أن هناك اضافة على معاش الوزير ونائب الوزير بحد أقصى لأجر الإشتراك نفسه بحيث يصل لمرتبه أثناء الوزارة .. وبالتصويت لم يوافق على الإقتراح إلا مقدمه.

وفى اتجاه ثالث اقترح بعض الأعضاء الغاء المادة (٣١) كلية وأوضح السيد سيد رستم هنا أن الوزراء قبل توليهم الوزارة يشغلون مناصب لها مكانتها وبعد تركهم الوزارة نجد هناك أعمالا كثيرة فى إنتظارهم ويجب أن نرفع عن كاهل الميزانية العامة تلك المعاشات ... وبالتصويت لم يوافق على الإقتراح سوى مقدموه .

وفى اتجاه أخير وافق المجلس على اقتراح بحذف فقرة أخيرة لمشروع المادة كان ينص على: (وتسرى الأحكام المتقدمة على من يشغل المناصب السياسية الرئيسية التى تناظر أو تزيد على مناصب الوزراء ونواب الوزراء، ويصدر بتحديد هذه المناصب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات بعد الإتفاق مع الجهة المختصة) ... وقيل هنا أن هناك تنافرا بين أن يقال مناصب سياسية وبين أن يكون لها نظيرا فإما منصب سياسى أو لا وليس هناك مناصب سياسية أخرى وإلا ستطفى المسألة بغير حد وبغير قيد، وعندما أشار السيد رئيس الجلسة إلى أن منصب أمين الإتحاد الإشتراكى منصب سياسى أعترف بذلك مع تمسكه باقتراحه حتى لا يتسع الأمر .

الوزير معاشا مقداره ١٢٠ جنيها شهريا فى الحالات الآتية: (١و٢و٣و٤و٥)
١- إذا بلغت مدة إشتراكه فى تاريخ إنتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشرين سنة وكان قد قضى سنة متصلة على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا .

---

(١) سريان جميع الأحكام الخاصة بالوزراء على رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة :
نصت على ذلك م٩ من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ٦٤ الصادر فى ٦٤/٢/٢٧ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(٢) معاملة المحافظ معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش :
فى ٧٥/٧/١٣ صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ٧٥ رقم (٢٧) على معاملة المحافظ معاملة الوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب أوالمعاش وفقا لقرار تعيينه ... وفى ٣٠ /٧٨/١٢ صدر القرار الجمهورى رقم ٥٩٧ لسنة ٧٨ بمعاملة السادة المحافظين معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٩ .

(٣) معاملة رئيس المحكمة العليا معاملة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل والمعاش :
وفقا للمادة (١١) من القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا تسرى فى شأن أعضاء المحكمة العليا الأحكام المقررة للمعاشات بمقتضى قانون السلطة القضائية .. ووفقا للجدول المرافق للمادة (١١) يعامل رئيس المحكمة العليا معاملة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل والمعاش.

(٤) معاملة رئيس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث المعاش كما يعامل كذلك كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام ورئيس مجلس الدولة ومدير النيابة الإدارية ورئيس ادارة قضايا الحكومة :
وفقا للبند ثانيا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ٧٣، يعامل رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش ... ونص البند ثانيا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ المعدل على معاملة رئيس مجلس الدولة المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش ..ووفقا لجدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٧٣ المعدل والصادر ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية يعامل مدير النيابة الإدارية المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش ... ووفقا لجدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء ادارة قضايا الحكومة ، يعامل رئيس ادارة قضايا الحكومة المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش .

(٥) إعادة تسوية المستحقات وفقا لحكم هذه المادة بالنسبة للوزراء ونوابهم ومن يعامل معاشيا بذات معاملتهم ممن إنتهت خدمتهم قبل ٧٥/٩/١ مع صرف الفروق المالية إعتبارا من ٨٠/٥/٤ .
(امتدت مزايا قانون التأمين الإجتماعى إلى جميع من إنتهت خدمتهم قبل العمل به فيما عدا الوزراء ونوابهم ومن تقضى القوانين بالمعاملة المماثلة لهم من حيث المعاش وذلك لما تقرر وقتئذ من إعطاء الأولوية لإعادة النظر فى معاشات محدودى الدخل من أصحاب المعاشات الأمر الذى تمت معالجته إلى حد كبير وأصبح من المناسب تحقيقا للعدالة معالجة الوضع بالنص على سريان حكم المادة (٣١) فى شأن من إنتهت خدمتهم منهم قبل ١٩٧٥/٩/١ مع مراعاة أن بعضا منهم كانوا من العسكريين وصرفوا مكافآت عن مدة خدمتهم المدنية فيشترط ردها دفعة واحدة نقدا أو بطريق تحصيل المكافأة من الزيادة فى المعاش الناتجة عن إعادة التسوية وبمراعاة عدم إعتبار الإستبدال من طرق الأداء دفعة =

٢- إذا بلغت مدة إشتراكه فى تاريخ إنتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشرسنوات وكان قد قضى سنتين متصلتين على الأقل في أحد المنصبين أو فيهما معا.

٣- إذا بلغت مدة إشتراكه فى تاريخ إنتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير خمس سنوات وكان قد قضى أربع سنوات متصلة على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا.

ويستحق من لا تتوافر فيه المدد السابقة وكان قد قضى فى أحد المنصبين أو فيهما معا مدة ثلاث سنوات متصلة ثلثى المعاش المذكور

ويراعى فى حساب المدد المنصوص عليها فى هذا البند جبر كسر الشهر شهرا.

ثانيا - يسوى له معاش عن مدة إشتراكه فى التأمين التى تزيد على المدد المنصوص عليها فى (أولا) ويضاف إلى المعاش المستحق وفقا للبند المذكور ، على ألا يجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) (١) **.**

ثالثا - إذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين أو أحدهما القدر المشار اليه بالبند (أولا) إستحق معاشا يحسب وفقا لمدة الإشتراك فى التأمين وعلى أساس آخر أجر تقاضاه فإذا قل المعاش عن ٢٥ جنيها شهريا خير بين المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة.

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش المحسوب وفقا لهذه المادة والمعاش المحسوب وفقا للنصوص الأخرى.

واستثناء من المادتين (٢٣ و٢٧) تصرف المعاشات المستحقة وفقا لهذا النص دون تخفيض، ويستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة فور إنتهاء الخدمة فى حالة إختياره.

= واحدة نقدا فى هذه الحالة) ... تلك هى عبارات المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ فى شأن المادة السادسة منه والتى يعمل بها إعتبارا من١٩٨٠/٥/٤ والتى تنص على الآتى :

(يسرى حكم المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه فى شأن من إنتهت خدمتهم قبل أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ ممن سبق أن شغلوا مناصب الوزراء أو المناصب التى تقضى القوانين بمعاملة شاغليها من حيث المعاش معاملة الوزراء أو نوابهم.

وتصرف الفروق المالية المستحقة لهم أو المستحقين عنهم نتيجة إعادة التسوية وفقا لحكم الفقرة السابقة إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويشترط لتطبيق الأحكام السابقة فى شأن من كانوا من العسكريين رد ما تم صرفه لهم من مكافأة عن مدة الخدمة المدنية دفعة واحدة نقدا أو بطريق تحصيل المكافأة من الزيادة فى المعاش الناتجة عن إعادة التسوية) .

(١) بند مستبدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ إعتبارا من ١٩٨١/٧/١ (م٥، ١٩) ... راجع نص البند (٤) من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .